الأحكـــــــام
المتعلقة بذوي الهيئات ومن في حكمهم
دراسة فقهية

الدكتـــــور
عبدالخالق محمد عبدالخالق أحمد
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية والآداب - بعرعر
جامعة الحدود الشمالية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بذوي الهيئات ومن في حكمهم في العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصيّة ، والحدود والأقضية والشهادات ، وتكمن إشكالية هذا البحث في تجرأ الكثيرين على ذوي الهيئات من العلماء والقضاة والحكام بالسبّ والتجريح والتعديّ ونحو ذلك ، معللين ذلك بالمساواة وعدم التفرقة بينهم وبين غيرهم ، مخالفين ما ورد في ذلك بحقهم ، وتبرز أهميّة هذا البحث في الحاجة إلى تحرير تلك الأحكام التي يختص بها ذووا الهيئات والأقدار من العلماء ، والوجهاء ، والقضاة ، والحكام ، وتأصيلها ، وجمع شتاتها ، والإفادة منها ، وقد اعتُمِد في البحث المنهج الاستقرائي في جمع أقوال الفقهاء وأدلّتهم في الأحكام التي يختص بها ذووا الهيئات ومن في حكمهم ، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب المذاهب الفقهيّة المعتبرة ، والمنهج الوصفي التحليلي في تحليل تلك الأقوال مقارنة بأدلتها ، واستخلاص القول الراجح منها ، ومن أهم النتائج التي توصّل إليها هذا البحث أنّ هناك بعض الأحكام التي يختص بها ذووا الهيئات والأقدار منها ما جاء ذكره في كل المذاهب أوجلّها ، ومنها ما ذكر عند البعض دون البعض الآخر منها .

الكلمات المفتاحيّة :

ذووا الهيئات ، الأقدار ، الأشراف ، الوجهاء ، الأعيان ، المروءات .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

This study aims is to explain the rules of high-ranking dignified figures and the like in acts of worship, transactions, personal status matters, prescribed penalties (*hudud*), judgments and testimonies. This problem is investigated in this study because many scholars, judges, rulers and similar noble persons have been challenged, defamed, etc. Their argument holds that these figures are not different from other people; in fact they are the same! This assumed equality violates the long-established Islamic principles and rules in this connection. The importance of the research lies in the need to collect, consolidate and make use of the rules that are exclusive for scholars, dignitaries, judges, and rulers. The inductive research method is adopted for the collection of the opinions of Muslim jurists and their evidence concerning the rules which solely pertain to highly prestigious figures. References of creditworthy legal schools will be consulted therefore. The descriptive analytical approach is also adopted for analyzing those statements compared to their pieces of evidence, and finally the preponderant view will be reached. The study found that there are certain rules that are specially related to the highly dignified figures and dignitaries — some of them are approved by all or most legal schools while others are approved for some schools only.

Key words: high-ranking figures, noblemen, dignitaries, very important and honorable persons.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة.

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه .

وبعد

فهذا بحثٌ لطيفٌ في حجمه ، دقيقٌ في بابه ومسائله ، أردت من خلاله أن ألقي الضوء على بعض الأحكام المتعلقة بذوي الهيئات ومن في حكمهم في الفقه الإسلامي ، والتي أرى أنها اندثرت شيئاً فشيئاً ، خاصة في تلك الأزمنة التي تجرأ فيها العوامّ ، وسفهاء الأحلام على كل ذي هيئةٍ ومقام ، من العلماء والقضاة ، والأمراء ، والوجهاء ، والحكّام ، والبحث محاولةٌ جادةٌ وهادفةٌ ؛ لبيان ما لذوي الهيئات ومن في حكمهم من الأحكام الفقهية ، وهذه الأحكام منثورةٌ بين ثنايا كتب الفقه الإسلامي ، وقد استعنت بالله في بيان أهمها ، وإبراز تلك المسائل للمطالع في صورةٍ سهلةٍ ، وواضحةٍ ، وموثقةٍ ، ذاكراً أقوال الفقهاء فيها ما استطعت ، مع مراعاة عدم التطويل في عرضها قدر المستطاع ، معتمداً على المصادر الأصيلة لكل مذهب قدر الإمكان ، وقد جاء بعضها مفرد الذكر في بعض المذاهب ، لعدم النص عليه في المذاهب الأخرى ، فذكرته موضحاً إياه قدر المستطاع ، مع ذكر ما أمكن من دليل أو تعليل عليها ، مستمداً من الله تعالى العون في ذلك، فأقول:

أولاً : مشكلة البحث :

تدور مشكلة هذا البحث حول الأسئلة التالية:

1 – هل هناك بعض الأحكام التي يختص بها ذووا الهيئات في الفقه الإسلامي؟ وما هي هذه الأحكام ؟

2 – ما الأصل الذي يرجع إليه في اختصاصهم بهذه الأحكام ؟.

3 – هل تجري هذه الأحكام في كل المجالات ، أو في مجالات معيّنة ؟ .

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث للإجابة على الأسئلة السابقة .

ثانياً : أهميّة البحث :

يستمد هذا الموضوع أهميته من عدة جوانب، منها:

1 - أنه يتعلق بجانب مهم وهو بيان حق ذووي الأقدار والوجهاء من العلماء والحكام والقضاة ونحوهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الوقوف على الأصل التي استمدت منه هذه الأحكام .
3 – معرفة هذه الأحكام للوقوف على ما لذوي الههيئات من الأحكام .
4 - أن هذا الموضوع لم يحظ بالعناية التي يستحق من المتخصصين في هذا الجانب .

ثالثاً : أهداف البحـــث :

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:
1ـ بيان ما يختص به ذووا الهيئات والوجهاء من الأحكام .
2ـ الحفاظ على الآداب الإسلاميّة بصفة عامّة وفي حق ذوي الهيئات بصفة خاصة .
3ـ المساهة في حل المشكلات الناتجة عن عدم الوعي بأحكام ذوي الهيئات ، والحدّ منها ؛ من أجل القضاء عليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : منهج البحث :

يتبع الباحث في كتابة هذا البحث :

1 - المنهج الاستقرائي، وهو عبارة عن جمع أطراف ، أو أجزاء موضوعٍ علمي ما ، وإعادة تركيبها تركيباً علميّا ، بعد ما كانت متناثرة بين مراجع العلم الشرعي ، ومصادره .

2 - المنهج التحليلي ، وذلك بتحليل أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في المسائل محل البحث للوصول إلى النتائج المرجوة منه .

خامساً : إجراءات البحث :

أقوم عند ذكر المسائل محل البحث بما يلي:

1 - ذكر أقوال الفقهاء ، وأدلتهم من المصادر الأصيلة لكل مذهب ، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة إن وجدت .

2 – عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها .

3 – تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة .

4 – بيان وجه الاستدلال من الآيات والأحاديث عند الخفاء ، وعدم الوضوح .

5 – ذكر القوال الراجح في المسألة محل البحث مع بيان أسباب الترجيح .

سادساً : خطة البحث :

قد جاء هذا البحث في مقدمةٍ وثلاثة مباحث ، وخاتمةٍ ، وبيانها كما يلي :

أمّا المقدمة : فهي لبيان أهمية هذا البحث ، والمنهج الذي سرت عليه فيه ، وبيان خطته .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وأما المبحث الأول : فهو في بيان مصطلحات البحث .
وأما المبحث الثاني : فهو في بيان أحكام ذوي الهيئات ، في العبادات ، والأحوال الشخصية ، والمعاملات ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : أحكام ذوي الهيئات ، في العبادات ، ، وفيه مسألتان:
المسألة الأولى : بيان المراد بإمكان تتابع المشي في الخفين كشرط للمسح عليهما.
المسألة الثانية: خروج الأعيان ومن يقتدى بهم لصلاة التراويح
المطلب الثاني: أحكام ذوي الهيئات في الأحوال الشخصيّة ، وفيه خمس مسائل:
المسألة الأولى : إجابة الدعوة في الوليمة لمن يقتدى به إذا كانت لا تخلو من لهو ولعب وغناء .
المسألة الثانية : نفقة الخادم لمن يقتضي منصبها الخدمة من الزوجات .
المسألة الثالثة : تعدد النفقة بتعدد الخادم .
المسألة الرابعة : تكليف الزوج بالإتيان لبيت من رجعت عن النشوز من أجل إرجاعها .
المسألة الخامسة : صفة ما يحصل به الإكراه على الطلاق في حق ذوي الأقدار دون غيرهم .
المطلب الثالث : أحكام ذوي الهيئات في المعاملات ، وفيه ثلاث مسائل :
المسألة الأولى : صفة ما يحصل به الإكراه على البيع أوالشراء أوالإقرار أو الإجارة في حق ذوي الهيئات .
المسألة الثانية : اشترط الوصيّ والوكيل المفوّض إليه أن لا يمين عليهما ، فيما باعاه ورُدّ بعيب إن كانا من أهل التّصاون والأقدار في الدّيانات .
المسألة الثالثة : ما يترك للمفلس من ماله عند بيعه عليه .
وأما المبحث الثالث : فهو في بيان أحكام ذوي الهيئات ، في الحدود ، والدعاوى ، والأقضية ، والشهادات ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : أحكام ذوي الهيئات ، في الحدود ، وفيه مسألتان :
المسألة الأولى : صفة إقامة الحدّ على ذوي الهيئات ومكانه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر لأول مرة .

المطلب الثاني: أحكام ذوي الهيئات في الدعاوى والأقضية ، وفيه مسألتان

المسألة الأولى : سماع الدعوى في حق ذوي الهيئات .

المسألة الثانية : امرأة وكلت وكيلاً بالخصومة ، فوجب عليها اليمين ، وهي مخدرةٌ من بنات الأشراف .

المطلب الثالث : أحكام ذوي الهيئات في الشهادات ، وفيه مسألة واحدة :

مسألة : التشهير بشاهد الزور إن كان من أهل الصيانة .

وأما الخاتمة : فهي لبيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

سابعاً : الدراسات السابقة :

أ - كتب التراث : لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من التعرض بالذكر الصريح أو التلميح لمسائل هذا الموضوع ، إلا أنها لم تجمع في بحث واحد بهذه الصورة ؛ لذا كانت الحاجة ماسّة إلى بذل الجهد في جمعها وترتيبها في مؤلفٍ واحدٍ .

ب - الدراسات المعاصرة : لم أقف فيما أطلعت عليه –قدر جهدي- على دراسة في هذا الموضوع وما ورد فيه لا يتعدى كونه فتاوى أو بياناً لبعض الأحكام في حق الإمام الرّاتب بصفة عامة من غير تناول له بشكل مفصّل كما ورد في هذا البحث .

وبعد فإنني لا أزعم لبحثي هذا كمالاً ، ولا أدعي له اكتمالاً ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله ، فإن أكن وفقت ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن تكن الأخرى ، فحسبي أنني لم أتعمد الخطأ ، ولم أقصد غير الصواب ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

د. عبدالخالق محمد عبدالخالق أحمد
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية والآداب - بعرعر
جامعة الحدود الشمالية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول :
في بيان المصطلحات المتعلقة بالبحث

1 - التعريف بذوي الهيئات :

الهيئات : جمع هيئة ، وهي في اللغة : حال الشيء وكيفيته ، ورجل هَيّئٌ : حسن الهيئة ، قال الليث : الهيئة للمُتَهَيِّئِ في ملبسه ونحوه ، وقد هاءَ يَهَاءُ هَيْئَةً ويَهِيءُ ، والهَيِّئُ على مثال هَيِّع : الحسن الهيئة من كل شيء [١].
وقال ابن الأثير : والهَيْئَةُ : صُورَةُ الشَّيء وشَكْلُه وحَالَتُه [٢] .

---

(١) لسان العرب 1 / 188(مادة هيأ) ، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 85) تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة : الرابعة سنة 1407 هـ -1987 م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (مادة هيأ) ، مختار الصحاح 1 / 705 (المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة : طبعة جديدة ، 1415 - 1995 ، تحقيق : محمود خاطر ، (هيأ) ، تاج العروس من جواهر القاموس 1/ 519 المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ، الناشر دار الهداية ، تحقيق مجموعة من المحققين ، (هيأ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 645) مادة (هـ ي ء) المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

(٢) النهاية في غريب الأثر (5 / 667)المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر المكتبة العلمية - بيروت ، سنة 1399هـ - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن الملك [١] : الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق الْمَرْضِيَّة [٢].

وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود [٣].

---

(١) محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن بن داود، أبو عبد الله الخلاطي، صدر الدين: فقيه حنفي ، توفي سنة 652 هـ - 1254 م . الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2 /62 ، المؤلف :عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، الناشر مير محمد كتب خانه –كراتشي ، الأعلام للزركلي (6 / 182) ، المؤلف: خير الدين الزركلي الدمشقي ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر 2002 م.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (12/ 25) ، المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1415هـ.

(٣) رواه أحمد ، والنسائي ، وأبوداود ، والدرارقطني من حديث عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. بلفظ " أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ "مسند أحمد بن حنبل (6 / 181) المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، حديث رقم 25513 ، السنن الكبرى للنسائي (6 / 468) كِتَابُ الرَّجْمِ 32- التَّجَاوُزُ عَنْ زَلَّةِ ذِي الْهَيْئَةِ ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي ، حديث 7254 ، سنن الدارقطني (3/ 207) كتاب الحدود والديات وغيره ، المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ،الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، حديث 370 ، سنن أبي داود (4 / 133) 33- كتاب الحدود 4- باب في الحد يشفع فيه ،، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، حديث 4375 .

قال ابن حجر : أخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن عمرة ، ورجالها لا بأس بهم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ؛ فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعاً ا.هـ . الأجوبة على أحاديث المصابيح لابن حجر 3 / 421 مطبوع بحاشية هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة للحافظ ابن حجر أيضا ، طبعة دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2001 م .تحقيق علي بن حسن عبدالحميد الحلبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشافعي في تفسيرهم : وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر ، فَيَزِلَّ أحدهم الزَّلَّةَ [١] وحُكى عنه أيضاً أنه قال : ذو الهيئة : من لم يظهر منه ريبة [٢] .

و حكى الماوردي في ذوي الهيئات وجهين :

أحدهما : أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر .

والثاني : أنهم الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه ، وتابوا منه [٣].

وقال ابن الأثير : هم الذين يَلْزَمُونَ هَيْئَةً واحدة وسَمْتاً واحداً ولا تَخْتَلفُ حَالاتُهم بالتَّنَقُّل من هَيْئَة إلَى هَيْئَةٍ [٤].

وقال الطحاوي : هم الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات ، عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات ، ومن الهيئات التي هي الصلاح ، فاستحقوا بذلك التجافي لهم ،والعفو عنهم [٥] .

وقال العظيم آبادي [٦] : ذووا الهيئات ، أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة [٧] .

وقال ولي الله الدهلوي [٨] : المراد بذوي الهيئات أهل المروءات ، أما أن يعلم من رجل صلاح في الدين ، وكانت العثرة أمراً فرط منه على خلاف

---

(١) الأم (6 / 145) ، المؤلف محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، الناشر دار المعرفة - بيروت ، سنة 1393.

(٢) شرح السنة (10 / 330) المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي ، دار النشر : المكتب الإسلامي دمشق- بيروت الطبعة : الثانية سنة 1403 هـ - 1983م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .

(٣) الحاوى الكبير - الماوردى (13/ 931) ، المؤلف العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار النشر : دار الفكر- بيروت .

(٤) النهاية في غريب الأثر (5 / 667) .

(٥) بيان مشكل الآثار (6 / 53) المؤلف : الإمام أبو جعفر الطحاوي ، ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط

(٦) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب ، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي ، من تصانيفه (عون المعبود على سنن أبي داود - ط) أربعة أجزاء، وغير ذلك ، توفي بعد سنة 1310 هـ . الأعلام للزركلي (6 / 39 .

(٧) عون المعبود وحاشية ابن القيم (12/ 26(.

(٨) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين.من أهل دهلي بالهند ولد سنة 1110 هـ ، من كتبه : حجة الله البالغة - ط) مجلدان، وغير ذلك الكثير، توفى سنة 1176 هـ . الأعلام للزركلي (1 / 149)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عادته ، ثم ندم ، فمثل هذا ينبغي أن يتجاوز عنه ، أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وكِبَرٍ في الناس [1] .

(١) حجة الله البالغة (2 / 249 للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدّهلوي – طبعة دار الجيل بيروت ، لبنان – تحقيق الشيخ : السيد سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - المروءة :

والمروءة في اللغة : كَمالُ الرُّجولِيَّة ،يقال : مَرُؤَ الرجلُ يَمْرُؤُ مُرُوءة ، فهو مَرِيءٌ على فعيلٍ [١].

وقيل : المُرُوءَةُ الإنسانية [٢].

وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات عدة منها :

قال عرّفها ابن عرفة بقوله [٣] : والمروءة هي المحافظة على فعل ما من مباح يوجب الذم عرفا ،كترك الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا ، وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً ، كالأكل عندنا في السوق ، أو في حانوت الطباخ لغير الغريب [٤].

وعرّفها المناوي[٥] بقوله:المروءة قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة ، منها المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً [٦].

وقال الشّهاب الخفاجي[٧] ، : هي تَعَاطِي المَرْءِ ما يُسْتَحْسَن ، وتَجَنُّبُ ما يُسْتَرْذَل ، كالحرف الدنية ، والملابس الخسيسة ، والجلوس في الأسواق [٨].

---

(١) لسان العرب (1 / 154 (مادة مرأ) .

(٢) مختار الصحاح (1 / 642)

(٣) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، مولده سنة716 هـ ، من كتبه : (الحدود - ط) ، وغير ذلك . توفي في 20 جمادى الاخيرة سنة 800 هـ . الأعلام للزركلي (7 / 43-44

(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص: 454(،المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، 1350هـ .

(٥) محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري ، المولود سنة 952 هـ ، من كبار العلماء بالدين والفنون ، له نحو ثمانين مصنفاً، منها :التوقيف على مهمات التعاريف وغير ذلك الكثير، توفي سنة 1031هـ . الأعلام للزركلي (6 / 204)

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 303 (، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري ، الناشر: عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م .

(٧) أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري ، قاضي القضاة ، ولد بمصرسنة 977 ه ، ونشأ بها ورحل إلى بلاد الروم ، من أشهر كتبه : نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ، و غير ذلك ، توفي سنة 1069 هـ . الأعلام للزركلي (1 / 238)

(٨) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض 482/1 تأليف شهاب الدين احمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري المتوفى سنة 1069 هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان - ضبطه / محمد عبدالقادرعطا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: هي أداة نفسانية يحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات [١].
وقيل : صِيانَةُ النَّفْسِ عن الأَدْنَاس ، وما يَشِينُ عند الناس [٢].
قلت : ولعلّ تعريف الشّهاب الخفاجي هو الأقرب لبيان حقيقتها ، وهو التعريف المختار ؛ لذكره الأوصاف التي يستدل بها على ذوي الهيئات في العادة .

3 - الوجاهة :
الوجاهة لغة : المَنْزِلَةُ عندَ السُّلطانِ ، ورَجُلٌ وَجيهٌ ذو جَاهٍ . ووَجِهْتُكَ عندَ النّاسِ أَجِهُكَ صِرْتُ أَوجَهَ منكَ . وأَوْجَهَهُ السُّلْطانُ ووَجَّهَهُ شَرَّفَهُ [٣].
والوجيه : من وَجُهَ الرجل بالضم وجاهة فهو وجيه إذا كان له حظ ورتبة ، أو ذا جاهٍ وقدْرٍ ، ووُجُوهُ القوم سادتهم واحدهم وَجْهٌ ، كذلك وُجَهَاؤهم ، واحدهم وَجِيهٌ [٤].
وفي الإصطلاح :
عرّف بعض فقهاء الحنفية الوجيه بأنه : من كان ذَا قَدْرٍ وَشَرَفٍ[٥].
وقال القرطبي من المالكية : والوجيه عند العرب : العظيم القدر الرفيع المنزلة[٦].
وذكر الشافعية عند تفسيرهم لشركة الوجوه قولهم : من الوجاهة ، أي العظمة والصدارة [٧].
وعند الحنابلة أيضاً : وَالْجَاهُ وَالْوَجْهُ وَاحِدُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ وَجِيهٌ إِذَا كَانَ ذَا جَاهٍ[١].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 303).
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (1 / 427 .
(٣) المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (4 / 23)
(٤) الصحاح للجوهري (6/ 2255) ، المصباح المنير (2/ 649(، لسان العرب13/ 555 .
(٥) العناية شرح الهداية (7/ 37) ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، البحر الرائق (7/ 63) ، المؤلف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، الناشر دار المعرفة – بيروت .
(٦) تفسير القرطبي (14 / 252(، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية، 1964 م ، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش .
(٧) حاشية إعانة الطالبين (3/ 125 ، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن المنذر الوجيه : الَّذِي يشرف وتوجهه الملوك ، أي: تشرفه [٢].

---

١)) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (5/ 121)(المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 .

(5) كتاب تفسير القرآن (1 / 201) المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) ، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية ، الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002 م ، تحقيق : سعد بن محمد السعد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 - الأعيان :

الأعيان : جمع العين الناظرة ، وهى مؤنثة ، والجمع:أعين ،وعيون ، وأعيان[١].

وأَعْيانُ القوم : سادَتُهم وأَشرافهم وأَفاضلهم على المَثَل بشَرَفِ العَيْنِ الحاسة[٢].

وجاءت الأعيان بمعنى الخيار والشرفاء أيضا ، يقال : هم أعيان القوم ، أي خيارهم وشرفاؤهم [٣].

ويقالُ لأَرْاذلِ الناسِ : هؤلاء الأَسْتاهِ ، ولأَفاضِلِهم : هؤلاء الأَعْيانُ والوُجُوهُ[٤].

وتطلق الأعيان على : الأخوة من أب وأم ، ولهم أخوة من أمهات شتى [٥].

5 - أهل الصيانة :

الصيانة مصدر صانَ الشيءَ صَوْناً ، وصِيانَةً ، وصِيَاناً ، والصَّوْنُ أَن تَقِيَ شيئاً أَو ثوباً ، وصُنْتُهُ حفظته في صُوَانِهِ صَوْنًا وصِيَانًا وصِيَانَةً ، فهو مَصُونٌ ، و صَانَ الرجل عرضه عن الدنس فهو صَيِّنٌ ، والتَّصَاوُنُ خلاف الابتذال [٦].

وتصاون الرجل : تكلف صيانة نفسه من المعايب ونحوها : وقى نفسه منها[٧].

قال النووي – رحمه الله - : أهل الصيانة هم الذين يصانون عن التنكيل والتأديب بالتعزير وغيره [١].

---

(١) الصحاح للجوهري (6/2170) .
(٢) لسان العرب (13 / 298) تاج العروس (35 / 464) ، مختار الصحاح (1 / 467) .
(٣) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (1 / 95) ، المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان - بيروت ، الطبعة : الأولى1421 هـ - 2000 م .
(٤) تاج العروس (36 / 395) .
(٥) الصحاح للجوهري (6/2171) .
(٦) لسان العرب (11/ 50(، ، المصباح المنير (1/ 352) ، تاج العروس (35/ 318)
(٧) المعجم الوسيط (1/ 530) صادر عن مجمع اللغة العربية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6 – الأشراف :

الأشراف جمع شريفٌ ، يقال : شَرُفَ يَشْرُفُ شَرَفاً وشُرْفَةً وشَرافةً فهو شريفٌ، والشَّرَفُ مصدر الشَّريف من الناس ، وشَريفٌ وأَشْرافٌ مثل نَصِير وأَنْصار، وشَهِيد وأَشْهادٍ . الجوهري ، والجمع شُرَفاء ، وأَشْرافٌ وقد شَرُفَ بالضم فهو شريف اليوم وشارِفٌ عن قليل ، أَي سيصير شريفاً ، يقال : هو شَرَفُ قومه وكَرَمُهم ، أَي شَرِيفُهُم وكَريمهم والشَّرَفُ الحَسَبُ بالآباء ، والشَّرَفُ والمَجْدُ لا يكونانِ إلا بالآباء [٢].

قال الزبيدي : والملأ الأشراف ، أي من القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم [٣].

وقال ابن عابدين الحنفي في معرض حديثه عن بنات الأشراف : أي شرف نسب ، أو علم ، ويلحق بذلك بنات الصلحاء ، والأمراء ، والأغنياء [٤].

7 - ذوو الأقدار :

الأقدار جمع : قَدْرٍ ، والقَدْر بفتح فسكون : الغنى واليسار ، وهما مأخوذان من القوة ؛ لأن كلاً منهما قوة كالقدرة بالضم ، والمقدرة مثلثة الدال ، يقال رجل ذو قدرة ومقدرة ، أي ذو يسار[٥].

وضابط كون الشخص من ذوي الأقدار : العرف ، ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال [٦] .

8 - من يقتدى بهم :

---

(١) المجموع شرح المهذب (20/ 249) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر .

(٢) لسان العرب (9/ 169) مادة (شرف) الصحاح للجوهري (4/ 1380)

(٣) تاج العروس (1/ 436) .

(٤) حاشية ابن عابدين (7/ 282) المؤلف ابن عابدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ، سنة 1421هـ-2000م

(٥) تاج العروس (13/ 372) ، لسان العرب (5/ 74) القاموس المحيط (ص: 460) المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان الطبعةالثامنة 1426هـ 2005م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

(٦) بغية المسترشدين (ص: 483) المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي : دار الفكر عدد الأجزاء : 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القدوة اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسياً ، وفلان قدوة ، أي يقتدى به والقدوة بالكسر والضم الاقتداء بالغير ومتابعته والتأسي به والضم أكثر من الكسر ، قال ابن فارس : ويقال : إن القدوة الأصل الذي يتشعب منه الفروع [1].

والتعريف المختار :

بعد عرض هذه المصطلحات يمكن أن نضع تعريفاً جامعاً مانعاً لذوي الهيئات ومن في حكمهم ، فنقول :

هم أهل الصلاح والصيانة والوجاهة من العلماء والأمراء والقضاة وكبراء القوم وأهل النجدة والسياسة في الناس ، الذين يتكلفون صيانة أنفسهم عن المعايب ، ويرجع إلى قولهم عادة ، مدة بقاءهم على هذه الحال .

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 494) ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 269) ، الصحاح (6/ 2459) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :
أحكام ذوي الهيئات ، في العبادات ، والأحوال الشخصية ، والمعاملات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أحكام ذوي الهيئات ، في العبادات وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : بيان المراد بإمكان تتابع المشي في الخفين كشرط للمسح عليهما

لقد جعل فقهاء المالكية [١] حال ذوي الهيئات والمروءات في لبس الخف المخرق، وإمكان تتابع المشي فيه مقياساً للمسح عليه ، فإن كان الخف مخرقاً خرقاً كبيراً لا يستطيع معه ذو الهيئة والمروءة المشي فيه فلا يمسح عليه .

فمن شروط المسح على الخفين عند المالكية أن يمكن تتابع المشي فيه عادة [٢]، وفسّر بعضهم ذلك بأن : المراد بتتابع المشي به عادة بالنسبة لذوي المروءات ، فإن لم يمكن تتابع المشي به عادة لذوي المروءات ، فلا يمسح عليه ذو المروءة ولا غيره [٣].

قال الشيخ عليش : فلا يُمْسَحُ - بضم التحتية ونائب فاعله - خف أو جورب واسع لا يمكن تتابع المشي به لذي مروءة فهذا مفهوم أمكن تتابع المشي فيه ، ومثله الضيق الذي لا يمكن تتابع المشي به لذي المروءة [٤].

وكذا الخف المقطع لا يمسح عليه .

وحدّ العراقيون من المالكية [١] الخرق المانع للمسح بما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءة [٢].

---

(١) لم أقف على هذا عند غيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى .

(٢) الشرح الكبير للدردير (1/ 143) المؤلف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير الناشر : دار الفكر

(٣) منح الجليل (1/ 137) المؤلف : محمد عليش ، الناشر دار الفكر - بيروت ، سنة 1409هـ - 1989م ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (1/ 179) المؤلف : علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٤) منح الجليل (1/ 137)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

إنّ جعل الخف الذي يمشي فيه ذووا الهيئات حال خرقه عادة معياراً للمسح عليه ، فما لا يمشون فيه حال اتساع خرقه لا يمسح عليه ، أثر اجتماعي مهم ؛ إذ من المعروف من حال غيرهم من العوام التجاوز في المشي بالمخرق إلى حد كبير ، فيكون لذلك أثراً كبيراً في اقتداء العوم بذوي الهيئات في هذا الشأن ومحاولة للتشبه بهم.

بالإضافة إلى مجاهدة كل واحد نفسه كي يرقى بنفسه حتى يكون واحداً من ذوي الهيئات .

المسألة الثانية :

حكم خروج الأعيان ومن يقتدى بهم لصلاة التراويح

اختلف الفقهاء في صلاة التراويح ، هل الأفضل للمرء صلاتها في المسجد في جماعة ؟ ، أو الأفضل صلاتها في بيته منفرداً ؟ إلى أقول أهمها :

---

(١) العراقيون يشار بهم إلى:القاضي إسماعيل ، وابن القصار ، وابن الجلاب ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبي الفرج ، والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظائرهم . شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 49) ، مواهب الجليل (1/ 40) .

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 143) ، حاشية الدسوقي (1/ 143) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد . وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة[١]، والشافعي في الصحيح من مذهبه[٢]، وأحمد [٣] ، وابن عبد الحكم من المالكية [٤]

القول الثاني : أن الأفضل للمرء أن يصليها في بيته منفرداً . وإلى هذا القول ذهب مالك [٥]، والشافعي في مقابل الصحيح [١]، وأبو يوسف من الحنفية [٢] .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2 / 73) فتح القدير للكمال ابن الهمام (1/ 477(، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، الناشر: دار الفكر ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1 / 204 المؤلف :عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المدعو بشيخي زاده ، الناشر دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، سنة 1419هـ - 1998م ، تحقيق خليل عمران المنصور ، الاختيار لتعليل المختار (1 / 75) المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان ، الطبعة : الثالثة سنة1426 هـ - 2005 م ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

(٢) المجموع شرح المهذب (4 / 31)

(٣) المغني لابن قدامة (1 / 833 .

(٤) البيان والتحصيل (17 / 42) المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الاستذكار (2/ 73(المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، إكمال المعلم للقاضي عياض - (3 / 65) المؤلف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، أبو الفضل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل .

(٥) غير إن المالكية قيدوا أفضلية فعلها فرادى في البيوت بقيودٍ :
أحدها : أن لا تعطل المساجد ، الثاني أن ينشط لفعلها في بيته ، الثالث : أن يكون غير آفاقي - يعنون به من هو خارج المواقيت - بالحرمين ، فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل . المدونة الكبرى (1/ 287) المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى سنة 1415هـ - 1994م ، البيان والتحصيل (17 /40-41 ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلّة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلّة السنّة :

منها : ماروي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.....[٣]) الحديث .

وجه الدلالة : أن قوله "فَقَامَ بِنَا" يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاّها جماعةً في المسجد ، فدل ذلك على أفضلية صلاتها في المسجد جماعة[٤].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلّة السنّة :

شرح مختصر خليل (2/ 7) المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، الناشر دار الفكر للطباعة – بيروت .

(١) المجموع شرح المهذب (4/ 31) ، كفاية الأخيار (1/ 89) المؤلف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، الناشر دار الخير - دمشق ، سنة 1994 ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان .

(٢) المحيط البرهاني (2 / 182) المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، تبيين الحقائق (1/ 172(، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 119) المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية البحر الرائق (2 / 73)

(٣) سنن أبي داود (2 / 50) بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ 319- بَابٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، حديث 1375، السنن الكبرى للنسائي (2/ 108) كتاب صفة الصلاة - باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف حديث 1289 .

قال الزيلعي : وحديث أبي ذر هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن جبير بن نفير عنه، وصححه الترمذي، وحسنه . نصب الراية (2 / 156) المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م ، المحقق: محمد عوامة ، تبيين الحقائق (1/ 172(، المؤلف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الناشر دار الكتب الإسلامي - القاهرة ، سنة النشر 1313هـ

(٤)، شرح النووي على مسلم (6 / 39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منها : واستدلوا بما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لأصحابه في شأنها (ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة[١]).

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أن فعلها في البيت أفضل، فقد جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة على التنفل في المسجد، ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل [٢] .

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فإنني أرى الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما على الآخر ، وذلك بحمل الأدلة التي دلّت على أنّ فعلها في جماعة بالمسجد في حال خوف تعطل المساجد ، وتحمل الأدلّة الدّالة على أن فعلها في البيوت أفضل في حال ما إذا لم يخف من تعطل المساجد .

هذا وقد جعل القائلون بأفضلية فعلها فرادى في البيوت لذوي الأقدار، والأعيان ، ومن يقتدى بهم حكماً خاصاً في ذلك :

فقال المالكية : إنه يندب للأعيان فعلها في المساجد ؛ ولو لم تتعطل المساجد بالفعل ، والانفراد لهم بها مكروه [٣].

ووجه قولهم : أن الشأن أن الأعيان ، ومن يقتدي بهم إذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد [٤]،

بمعنى أن الناس تركن إلى أفعالهم وحالهم ، فإذا لم يخرج إليها ذووا الأقدار، والأعيان ، ومن يقتدى بهم ، كان ذلك سبيلاً إلى ضياع سنتها ، واندثارها كليةً بالنسيان ؛ بل ربما فهم العوام مع مرور الأيام والأزمان عدم مشروعيتها أصلاً ، لعدم خروج هؤلاء إليها ؛ لذا ندب لذوي الأقدار،

---

(١) صحيح البخاري (1 / 256) كتاب صلاة الجماعة والإمامة ،53- باب صلاة الليل حديث 698 ، صحيح مسلم (1/ 539) كتاب صلاة المسافرين 29 - باب اسْتِحْبَابِ صَلاَةِ النَّافِلَةِ فِى بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِى الْمَسْجِدِ حديث 213 - (781) المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر 2 / 70 .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (1 / 267) .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك (1 / 267) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأعيان ، ومن يقتدى بهم فعلها في المساجد ؛ ولو لم تتعطل المساجد بالفعل ، وكان الانفراد لهم بها مكروهاً .

وقال أحمد -رحمه الله - : وإن كان رجلاً يقتدى به ،فصلاها في بيته ، خفت أن يقتدي الناس به[١].

وقال أبو يوسف من الحنفية : استحب له أن يصلي التراويح في بيته ، إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدي به تكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته ، فيكون في حضوره ترغيبٌ لغيره وفي امتناعه تقليل الجماعة ، فحينئذٍ لا يستحب له أن يصلي في بيته ، وينبغي أن يحضر الجماعة في المسجد [٢].

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

إنّ فعل من يقتدى بهم من العلماء والأعيان لصلاة التراويح في المساجد أثر كبير في اقتداء الناس بهم في ذلك الأمر مما يعود بالمحافظة على أدائها ، وبقاء سنتها ، وعدم اندثارها ، لما علم من غالب حال الناس اتباع علية والقوم وكبراءهم ، بالإضافة إلى محاولة الكثيرين الاقتداء والتشبه بهم في ذلك .

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - (1 / 833)

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة 2 / 182، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/ 172(، حاشية رد المختار على الدر المختار (2 / 45 البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (2 / 73) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 97) المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : أحكام ذوي الهيئات في الأحوال الشخصيّة ، فيه خمس مسائل :

المسالة الأولى :

إجابة الدعوة في الوليمة لمن يقتدى به إذا كانت لا تخلو من لهو وغناء اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة في وليمة العرس لمن يقتدى به إذا كانت لا تخلو من لهوٌ أومنكرٌ ، أوهي من حرام إلى أقوال أهمها مايلي :

القول الأول : إذا علم المدعو أن فيها لهواً قبل الحضور إليها، فلا يجيب سـواء كان ممن يقتدى به ، أو لا ، وإذا علم المدعو أن فيها لهواً بعد الحضور إليها ، وكان ممن يقتدى به ، فوجد لعباً ، أو غناءً ، فإن قدر على المنع منعهم ، وإن لم يقدر على منعهم ، فإنه يخرج ولا يقعد [١].

وإن كان من غير مَنْ يقتدى بهم ، فإن قدر على المنع منعهم ، وإن لم يقدر يصبر، ولا بأس بأن يقعد ويأكل ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [٢].

قال أبو حنيفة - رحمه الله - : ابتليت بهذا مرة ، فصبرت[٣].

القول الثاني : أن الإجابة إنما تترك إذا كان هناك منكر ، أوفُرُش حرير ، أو كان في الجمع من يتأذى بحضوره ومجالسته من السفلة والأرازل الذين تُزْرِي به - أي تُعِيبُه- مجالستهم ، أما مع لعب مباح - خفيف - وكضرب الغربال [٤] والغناء الخفيف ، فلا يجوز التخلف عن إجابة دعوة الوليمة ، وسواءٌ كان هذا المدعو من ذوي الهيئات ، كعالمٍ ، وقاضٍ وأميرٍ ، أم لا ، وإلى هذا القول ذهب المالكية في الأصح عندهم : [٥].

---

(١) البحر الرائق (8 / 214 ، بدائع الصنائع (5/ 128) ، العناية شرح الهداية (10/ 12) ، مجمع الأنهر (4/ 217) ، الدر المختار (6 / 348) المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي ، الناشر دار الفكر - بيروت ، سنة 1386.

(٢) بدائع الصنائع (5/ 128) ، تبيين الحقائق (6/ 13(، العناية شرح الهداية (10/ 12) ، البحر الرائق (8 / 214) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) الغربال : وهو الدف العربى المدور بوجه واحد . إكمال المعلم للقاضي عياض (3 / 169) .

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 303) ، منح الجليل (3/ 530) ، الشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 338) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث : أنه لا ينبغي لذي هيئة أن يحضر موضعاً فيه لهوٌ ، وهو رواية ابن وهب عن مالك ، وهو مقابل الأصح عند المالكية [١].

القول الرابع : إنما تجب إجابة الدعوة بشرط أن لا يكون هناك من يتأذى به لحضوره ، أو لا يليق به مجالسته كأن يُدعَى إليها السفلة أسقاط الناس ، وهو ذو شرف ، وأن لا يكون هناك منكر كخمر ، أو مَلاهٍ ، أو فرش حرير ، فإن كان يُهاب، ويرتفع ذلك بحضوره ، فليحضر [٢] ، وإن كان غير قادر على إزالته لم يلزمه الاجابة ، ولم يستحب له الحضور ، بل ترك الحضور أولى ، وإلى هذا القول ذهب الشافعية فيما عليه المذهب عندهم[٣].

القول الخامس : إذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر ، والزمر ، والعود ، ونحوه وأمكنه الإنكار ، وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار ، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر ، من غير تفريق بين من يقتدى به ، وغيره ، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة [٤].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا عليه بأدلة من المعقول منها :

1 - أن المدعو إذا علم أن فيها لهواً قبل الحضور إليها ، فلا يجيب سواء كان ممن يقتدى به ، أو لا ؛ لأنه لا يلزمه إجابة الدعوة إذا كان هناك منكر [٥].

---

(١) حاشية الدسوقي (2/ 338) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (5/ 245) ، شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 303)

(٢) الوسيط (5 / 276) المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1417 ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، المجموع شرح المهذب (16 / 402) .

(٣) المجموع شرح المهذب (16 / 402) الوسيط (5 / 276) .

(٤) المغني (8/ 110) .

(٥) العناية شرح الهداية (10/ 12) ، مجمع الأنهر (4/ 217) ، الدر المختار (6 / 348) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - إنما قلنا إن كان م من يقتدى به ، ولم يقدر على منعهم ، فإنه يخرج ولا يقعد ؛ لأن في ذلك شين الدين ، وفتح باب المعصية على المسلمين [١].

3 - أ ن في المكث استخفافا بالعلم والدين ، وتجرئةً لأهل الفسق على الفسق ، وهذا لا يجوز [٢].

4 - وإنما قلنا أن المدعو إذا كان من غير مَنْ يقتدى بهم ، فإن قدر على المنع منعهم ، وإن لم يقدر يصبر ، و لا بأس بأن يقعد ويأكل ؛ لأن إجابة الدعوة سنة ، فلايتركها لما اقترنت به من البدعة من غي ره ، كصلاة الجنازة واجبة الإقامة وإن حضرتها نياحة [٣].

وأجابوا عن المحكي عن أبي حنيفة - رحمه الله - في الكتاب ، فقالوا : كان قبل أن يصير مقتدى به على الإطلاق ولو صار لما صبر[٤].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا من أنه لا يجوز التخلف عن إجابة دعوة الوليمة مع لعب مباح - خفيف - وكضرب الغربال ، والغناء الخفيف ، وسواءٌ كان هذا المدعو من ذوي الهيئات كعالم ، وقاض ، وأمير ، أم لا ، بأدلة من السنة ، والمعقول :

1 - السنة منها : ما روي عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قالت : دخل عليّ النبي - صلى الله عليه و سلم - غداة بُنِي عليّ ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، وجويريات يضربن بالدفّ ، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر ، حتى قالت جارية : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال النبي - صلى الله عليه و سلم – : " لا تقولي هكذا ، وقولي ما كنت تقولين " [٥].

---

(١) البحر الرائق (8 / 214 ، بدائع الصنائع (5/ 128)

(٢) بدائع الصنائع (5/ 128) ، تبيين الحقائق (6/ 13) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) صحيح البخاري (5 / 1976) كتاب النكاح 49- ضرب الدف في النكاح والوليمة ، حديث4852 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر ضرب الدف ، ولا يصح أن يكون ذا الهيئة أعلم وأهيب من النبي - صلى الله عليه وسلم - [١].

والمعقول منه : إنما لا تجب إجابة الدعوة إذا كان هناك من يتأذى به لحضوره ، أو لا يليق به مجالسته كأن يُدعَ ى إليها السفلة أسقاط الناس ، وهو ذو شرف ؛ لأنه لا يليق به مجالسته م ، فإن كان فهو معذور في التخلف [٢].

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

لم اقف فيما أطلعت عليه ، على أدلة لما ذهب إليه أصحاب هذا القول ، غير إنه يمكن أن يستدل لهم بعموم الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى ، والدالة على أنه لا ينبغي لذي هيئة أن يحضر موضعاً فيه لهوٌ

رابعاً : أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا بأدلة من المعقول منها :

1 - إنما لا تجب إجابة الدعوة إذا كان هناك من يتأذى به لحضوره ، أو لا يليق به مجالسته ، كأن يُدعَى إليها السفلة أسقاط الناس ، وهو ذو شرف ؛ لأنه لا يليق به مجالستهم ، فإن كان فهو معذور في التخلف [٣].

2 – إن كان هناك منكر كخمر، أو مَلاهٍ ، أوفرش حرير ، فإن كان يُهاب، ويرتفع ذلك بحضوره ، فليحضر ، لأن حضوره إنّما هو إ جابةللدعوة ، وإزالة للمنكر [٤].

خامساً : أدلة أصحاب القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا بأدلة من المعقول منها :

---

(١) حاشية الدسوقي (2/ 338) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 303) ، منح الجليل (3/ 530) ، الشرح الكبير للدردير (2 / 338) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 223) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ، كفاية الأخيار (1 / 375).

(٣) منهاج الطالبين (1 / 329 كفاية الأخيار (1 / 375) .

(٤) الحاوي الكبير (9 / 563) المجموع (16/ 402) الوسيط (5 / 276)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 – أنّه إن أمكنه الإنكار ، وإزالة المنكر ، لزمه الحضور والإنكار ؛ لأنه يؤدي فرضين : إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر[١].

2 – إن لم يقدر على الإنكار لم يحضر ؛ لأن عليه ضرراً في الحضور ؛ ولأنه يحرم عليه مشاهدة ذلك[٢] .

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فإنني أرى - والله أعلم – أن القول الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وذلك لما يلي :

1 – قوة الأدلة التي استدلوا بها .

2– أن فيه جمعاً بين المنقول والمعقول ، من ناحية عدم الإجابة عند التأذي بأن كان في الجمع من يتأذى بحضوره ، ومجالسته من السفلة والأرازل الذين تُزْرِي به - أي تُعِيبُه- مجالستهم ، أو وجود منكر، ومن ناحية الإجابة عند عدم ذلك ، أو كان مباحاً ، لفعله – صلى الله عليه وسلم –.

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

إنّ إجابة الدعوة إلى وليمة العرس بضوابطها المذكورة في حق ذوي الهيئات لها أثر مهم ، وهو حفظ القدوة وذوي الهيئة عن مجالسة من لا تجوز مجالسته حتى إذا علم أهل العرس بعدم حضور ذوي الهيئات إلى هذه المناسابت في وجود ما يحرم ربما حملهم ذلك على التخلي عنها وتركها –خاصة إذا كان ذووا الهيئات من ذويهم وخاصتهم ، بالإضافة إلى محاولتهم الاقتداء والتشبه بهم في ذلك والارتقاء بمستواهم الاجتماعي خاصة في ظل القاعات والمسارح التي تقام في أيامنا هذه وهي أدعى إلى الاختلاط ومع شيء من التنظيم البسيط يمكن اتقاء ذلك .

المسألة الثانية : نفقة الخادم لمن يقتضي منصبها الخدمة من الزوجات

اتفقوا على أن الحر ، الذي يقدر على المال ، وهو بالغٌ ، عاقلٌ غير محجورٍ عليه، أن عليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجاً صحيحاً ، إذا دخل بها ، وهي ممن توطأ ، وهي غير ناشزٍ وسواءٌ كان لها مالٌ أو لم يكن[٣] .

---

(١) المغني لابن قدامة (8/ 110)

(٢) المغني لابن قدامة (8/ 110) ، المبدع شرح المقنع (7 / 170) .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (1 / 79) ، الإجماع لابن المنذر (1 / 48) ، المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلفوا هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة ، أولا ؟ إلى قولين :
القول الأول : أنه يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة إن كانت من أشراف الناس الذين ليس من شأنهم الخدمة بأنفسهم ،وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

على تفصيل بينهم في ذلك :
فقال الحنفية : تفرض على الزوج نفقة الخادم إذا كان الخادم ملكاً لها ، وكان الزوج موسراً ؛ لأن كفايتها واجبةٌ عليه ، وهذا من تمامها ، فأما إذا كان معسراً ، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس عليه نفقة خادم ، وإن كان لها خادم ، وقال محمد : إن كان لها خادم فعليه نفقته ، وإلا فلا[٥].

وقال المالكية : أن المرأة إن كانت من أشراف الناس الذين ليس شأنهم الخدمة بأنفسهم ، وكان الزوج موسراً قادراً على الإخدام فلا يلزمها شيءٌ من الخدمة إلا الأمر والنهي ، وكذا إن كانت من لفيف الناس الذين شأنهم الخدمة بأنفسهم ، وكان الزوج من الأشراف الذين لا يمتهنون نساءهم ، وعلى الزوج في هذين القسمين أن يأتيها بخادم بملك أو إجارة[٦].

،الطبعة: الطبعة الأولى 1425ه -- 2004مـ ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، بداية المجتهد (2 / 54)، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ) ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة : الرابعة، 1395ه -1975م .

(١) الاختيار لتعليل المختار (4 / 4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 24) .

(٢) بداية المجتهد (2 / 54) ، الشرح الكبير للدردير (2 / 510) ، شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 186) ، فتح العلي المالك (2/ 86) ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ، الناشر: دار المعرفة .

(٣) المجموع 18 / 256) ، أسنى المطالب (3 / 427) المؤلف : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى 1422 ه - 2000، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، كفاية الأخيار 1 / 442)

(٤) المغني لابن قدامة (9/ 233) ، المحرر في الفقه (2 / 114) المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ - 1984مـ .

(٥) مجمع الأنهر (2/ 177)، بدائع الصنائع (4/ 24) ، المحيط البرهاني (4 / 195).

(٦) الشرح الكبير للدردير (2 / 510) ، حاشية العدوي (5 / 172) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا كانت من الأشراف ، والزوج فقير لا قدرة له على الإخدام ، أو كانت من اللفيف ، والزوج كذلك ، ولو مليّاً ، فعليها في هذين القسمين الخدمة الباطنة من عجن ، وطبخ وكنس ، وفرش ، واستقاء ماء من بئر في الدار أو خارجها أو بحر بشرط القرب ، والاعتياد في الاستقاء ، وخياطة ثوبٍ لها أو له إن اعتيدت ، وقيل : لا تلزم ، ولو اعتيدت ومثلها الغسل ، ولا يلزمها التكسب بنحو غزل ونسج وخياطة ، ولو اعتيد ذلك [١].

وقال الشافعية : النساء صنفان : الأول : صنفٌ لا يخدمن أنفسهن في عادة البلد ؛ بل لهن من يخدم هن لصيانتهن ، وعلو قدره ن ، فمن كانت منهن فعلى الزوج إخدامها ، بأن يجعل لها خادماً على المذهب وبه قطع الجمهور ، وسواء في وجوب الإخدام كان الزوج معسراً ، أو موسراً ، أو مكاتباً ، أو عبداً [٢].

والثاني : صنف لا يُخْدَم مثلها في الغالب ؛ لتبذلها فليس على الزوج إخدامها، ولا الإنفاق على خادمها ، فإن كان لها خادم فعليه ا نفقته وزكاة فطره دون الزوج [٣].

ووجه ذلك : لأنه خارج من جملة المعروف المأمور به في حقها [٤].

قالوا والإعتبار بالمرأة في بيت أبيها ، فلو ارتفعت بالإنتقال إلى الزوج الخادم لم يجب [٥].

وقال الحنابلة : إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها ؛ لكونها من ذوي الأقدار ، أو احتاجت إليه لمرض وجب لها خادم [١] .

---

(١) فتح العلي المالك (2/ 86) ، شرح خليل للخرشي (4/ 186) ، حاشية العدوي (5/ 172)

(٢) المجموع شرح المهذب (18 / 259) ، كفاية الأخيار (1 / 442) ، الحاوي الكبير (11 / 418) ، أسنى المطالب (3 / 427) مغني المحتاج (3/ 432) المؤلف : محمد الخطيب الشربيني الناشر دار الفكر- بيروت .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (3 / 356) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (11 / 418 ، 419) .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 487) ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، أسنى المطالب (3 / 427) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني : أنه لا يجب عليه لها خادم ، وبهذا قال داود [٢].
الأدلة :
أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :
استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا عليه بأدلة الكتاب ، والمعقول منها :
الكتاب منه : قوله تعالى " وعاشروهن بالمعروف " [٣] .
وجه الدلالة : أنّ الآية أمرت بمعاشرتهن بالمعروف ، و من المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها [٤].
والمعقول منه :
1 - أن الزوج لما وجبت عليه نفقة الزوجة وجب عليه إخدامها ،كالأب لما وجبت عليه نفقة الابن ، وجبت عليه أجرة من يخدمه ، وهو من يحضنه [٥].
2 - وأيضا : لأنه مما تحتاج إليه في الدوام ، فأشبه النفقة [٦].
ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :
لم أقف فيما اطلعت عليه ، على أدلة لما ذهب إليه أصحاب هذا القول ، غير إنه يمكن أن يستدل لهم، بأنهم إنما تمسكوا بظاهر النصوص الواردة في وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، وأنه لم يذكر فيها نفقة الخادم ؛ لذا لا تجب على الزوج عندهم .
القول الراجح :
بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فإنني أرى - والله أعلم – أن القول الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول ، وذلك لما يلي :
1 – قوة الأدلة التي استدلوا بها .

---

(١) المحرر في الفقه (2 / 114) .
(٢) المجموع شرح المهذب (18 / 259) .
(٣) سورة النساء ، جزء من الاية 19.
(٤) كفاية الأخيار (1 / 442) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 427)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 487) المجموع شرح المهذب (18 / 259)، المغني لابن قدامة (9/ 233) .
(٥) المجموع شرح المهذب (18 / 259) .
(٦) المغني لابن قدامة (9/ 233) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 – أن هذا مما تحتاج إليه غالباً ، فأشبه النفقة التي لا يمكن الاستغناء عنها .

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

لا شكّ أنّ الانفاق على خدمة من يقتضي منصبها الخدمة له أثر عظيم من ناحية المحافظة على الوضع الاجتماعي الذي نشأت فيه الزوجة ، الأمر الذي يساعد على إنجاح الحياة الأسريّة بين الزوجين ، بالإضافة إلى المحافظة على عدم كسر خاطرها بالزواج وجعله امتهاناً لها خاصة في حق من لم تعتد على الحدمة بنفسها في بيت أبيها ، أو لما تقتضيه طبيعة عملها .

المسألة الثالثة : تعدد النفقة بتعدد الخادم

اختلف الفقهاء فيما إذا كان للزوجة أكثر من خادم هل تتعدد النفقة بتعدد الخادم ؟ أو لا ؟ ، إلى أقوال أهمها:

القول الاول : أن الواجب خادمٌ واحدٌ وإن ارتفعت مرتبتها ، ولا يفرض لأكثر من خادم ، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة [١]، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني : أن المرأة إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد ، أنفق على من لا بدّ لها منه من الخدام ، ممن هو أكثر من الخادم الواحد ، أو الاثنين ، أو أكثر من ذلك ، وإلى هذا القول ذهب المالكية في المشهور عندهم[٥]، وأبويوسف من الحنفية [٦].

القول الثالث : أنه يفرض لها لخادمين ، وإلى هذا القول ذهب أبوثور [٧]، وأبو يوسف في قول آخر [١].

---

(١) الحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا ، والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف . المحيط البرهاني (4 / 196) ، البحر الرائق (4/ 199) ، الاختيار لتعليل المختار (4 / 4) ، حاشية رد المحتار (3 / 590) .

(٢) المحيط البرهاني (4 / 196) الاختيار لتعليل المختار (4 /4) .

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3 / 427) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 487) .

(٤) المحرر في الفقه (2 / 114) ، المغني لابن قدامة (9/ 233) .

(٥) شرح خليل للخرشي (4/ 186) ، الشرح الكبير للدردير (2/510) ، بلغة السالك (1/ 436) .

(٦) البحر الرائق (4/ 199) ، بدائع الصنائع (4/ 24) .

(٧) قال أبو ثور : إذا احتمل الزوج ذلك ، فرض لخادمين . المغني لابن قدامة (9/ 233) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا عليه بأدلة من المعقول منها :

1- أن حاجة المرأة ترتفع بخادم واحد عادة ، وما زاد على ذلك فهو للزينة والتجمل، ووجوب النفقة على الزوج للكفاية ، دون الزينة والتجمل [٢].

2 - أن الخادم الواحد لا بدّ منه ، والزيادة على ذلك ليس له ا حدٌ معلوم تقدر به ، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة ، فيقدّر بالأقل وهو الواحد [٣].

3 - أن الزوج إنما يلزمه أن يقيم لها من يخدمها بنفسها دون مالها ، وما من امرأة إلا ويكفيها خادم واحد ، فلم يجب لها أكثر منه [٤].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

لم أقف فيما اطلعت عليه ، على أدلة لما ذهب إليه أصحاب هذا القول ، غير إنه يمكن أن يستدل لهم ، بأنهم إنما قالوا أن المرأة إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد ، أنفق على من لا بدّ لها منه من الخدام ، ممن هو أكثر من الخادم الواحد ، أو الاثنين ، أو أكثر من ذلك ، لأن هذا ما اعتادت عليه في بيت أبيها ، فيكون مما تحتاج إليه غالباً ، فأشبه النفقة التي لا يمكن الاستغناء عنها .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا عليه بأدلة من المعقول منه : إنما يفرض لها لخادمين لأ نها تحتاج إلى خادمين ، أحدهما لداخل البيت ، والآخر لخارجه[٥].

القول الراجح :

---

(١) البحر الرائق (4/ 199) ، بدائع الصنائع (4/ 24) ، المحيط البرهاني (4 / 196) .

(٢) المحيط البرهاني (4 / 196) الاختيار لتعليل المختار (4 / 4) .

(٣) بدائع الصنائع (4/ 24) .

(٤) المجموع شرح المهذب (18 / 260) .

(٥) بدائع الصنائع (4/ 24) ، الاختيار لتعليل المختار (4 / 4) . 4) المحيط البرهاني (4 / 196) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم في المسألة ، فإنني أرى - والله أعلم – أن القول الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الثالث ، القائل بأنه يفرض لها لخادمين وذلك لما يلي :

1 – قوة الأدلة التي استدلوا بها .

2 – أنه يتطابق مع الواقع ، من حيث إنها تحتاج لمن يقوم على خدمتها في البيت، وآخر خارجه كالسائق ، فلا يعقل أن يكون من يقوم بذلك داخل البيت ، هو من يقوم به خارجه ، كما أن الزيادة على ذلك ربما كانت من باب تكليف الزوج ما لايطيق ، والإسراف والرياء الذي لا تحمد عقباه ، إلا لمن تفضل بذلك للحاجة ، فلا يمنع .

المسألة الرابعة : تكليف الزوج بالإتيان لبيت من رجعت عن النشوز من أجل إرجاعها

لاخلاف بين الفقهاء في أن من خرجت من بيت زوجها على سبيل النشوز ، فلا بد لعود المؤن والنفقه إليها من عودها إليه[١] .

قال الشافعية [٢]: ولا يكفي قولها : رجعت عن النشوز فليأت إليّ ، ولا يكلف الزوج الإتيان إليها وإن أمكنه وكانت عادة البلد ، وهي من ذوي الأقدار ، هذا هو المذهب الذي لا ريب فيه كما أفتى به القلعي [٣] لكن

---

(١) حاشية ابن عابدين (3/ 609) ، البحر الرائق (4/ 195) ، الجوهرة النيرة (2/ 84) ، المبسوط للسرخسي (4/ 267) ، التاج والإكليل (5/ 551) ، الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 559) المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة –الرياض- السعودية ، الطبعة : الثانية 1980م ، المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، منح الجليل (4/ 400) ، بغية المسترشدين (1 / 510) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (11/ 240) المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى 2000 م ، المجموع شرح المهذب (18/ 287) ، المغني لابن قدامة (9/ 140) .

(٢) لم أقف على صورة هذه المسألة عند غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى ، فيما اطلعت عليه - قدرجهدي - .

(٣) محمد بن علي بن أبي علي القلعي ، اليمني ، والقلعي منسوب إلى قلعة بلدة بالقرب من ظفار ، توفي في المائة السادسة . طبقات الشافعية (2/ 39) المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة : الأولى سنة 1407هـ ، تحقيق : د. الحافظ عبد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينبغي الإتيان إليها إذا طلبت منه ذلك، لما يترتب عليه من جبر القلوب والوفاء بحسن العشرة والمصاحبة بالمعروف، لا سيما إذا كانت رفيعة القدر ، يلحقها العار بعودها بنفسها [1].

قلت : وهو الأفضل من حيث رفع الحرج عنها في إتيانها إلى بيته وحدها بنفسها ، بالإضافة إلى أنّ في إتيانه إليها جبراً لخاطرها ، ومحواً لما قد ينشأ في نفسها إذا أتت وحدها .

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

لا شكّ أنّ الإتيان إليها له أثر اجتماعي كبير من حيث محو الشقاق وجبر النفوس والوفاء بحسن العشرة وحسن الصلة ونحو ذلك ، خاصة إذا كانت من ذوات الأقدار يلحقها العار عند العود بنفسها ، أو كانت من غيرهم فيعلو بذلك قدرها وشأنها.

العليم خان ، ترجمة رقم 341 ، طبقات الشافعية الكبرى (6/ 155) ، المؤلف : الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، الناشر : هجر ، الطبعة : الثانية 1413هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، ترجمة رقم : 670.

(١) بغية المسترشدين (1 / 510) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة : صفة ما يحصل به الإكراه على الطلاق في حق ذوي الأقدار دون غيرهم

تمهيد : اختلف الفقهاء في حكم وقوع طلاق المكره إلى قولين :

القول الأول : أن طلاق المكره غير واقع ، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء: المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] .

القول الثاني : أنّ طلاق المكره واقع ، وإلى هذا القول ذهب الحنفيّة [٤].

الأدلة :

أولاً : أدلّة أصحاب القول الأول :

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة السنةّ منها :

ما رُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – : " تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه [٥]"

وجه الدلالة : هذا الحديث يدلّ دلالة واضحة على عدم وقوع طلاق المكره لأنه يقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعاً ، من جملة ما تجاوز الله عنه .

---

(١) بداية المجتهد (2/ 81) ، شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 34) المدونة (2/ 79)التاج والإكليل (5/ 310) .

(٢) مغني المحتاج (3/ 289) .

(٣) منار السبيل في شرح الدليل (2/ 233) المؤلف : ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة 1989م ، المحقق : زهير الشاويش ، المغني (8/ 260) ، عمدة الفقه (ص: 103) المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر : المكتبة العصرية ، المحقق : أحمد محمد عزوز ، 2004م .

(٤) المبسوط للسرخسي (24/ 73) المؤلف : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م تحقيق: خليل محي الدين الميس .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 216) كتاب الطلاق حديث رقم 2801 ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى 1990م ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ، السنن الكبرى للبيهقي (7/ 340)كتاب الخلع والطلاق 31- باب ما جاء فى طلاق المكره حديث رقم : 15388، الاستذكار(6/ 201، 202) ، الحاوي (228/10) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : أدلّة أصحاي القول الثاني :
استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلّة المعقول :
منه : أنه صدر من أهله ، مضافاً إلى محله ، عن ولاية شرعية ، فوجب القول بوقوعه [١] .
المناقشة :
أن ما ذكرتموه في شأن وقوع طلاق المكره عام يحتمل تخصيصه بحديث " تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه "
القول الراجح :
بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسالة ، وما أمكن من ماقشات عليها ، فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول ، وذلك لما يلي :
1 – قوة الأدلة التي استدلوا بها .
2 – أن القول بعدم وقوعه فيه يسروسهولة ومحافظة على الأسر وعدم هدمها بسبب قول صادر من غير ذي إرادة حقيقية بل تحت الإكراه والتهديد .
2 – أنه إذا كان قد عفى في حق مطمئن القلب بالإيمان التلفظ بالكفر حال الإكراه ، فلأن يعفى عن هذا من باب أولى .
ثمّ فصّل جمهور الفقهاء القول في صفة ما يحصل به الإكراه على الطلاق في حق ذوي الأقدار ، والهيئات ، دون غيرهم بمايلي :
قال المالكية : إنّ الإكراه إنما يكون بخوف [٢] مؤلم ، من قتلٍ ، أو ضربٍ وإن قلّ، أو سجنٍ ظلماً ، أو قيدٍ ولو لم يطل ، أو صفع[٣] بكفٍ [٤].

---

(١) تبيين الحقائق (2/ 194)
(٢) إنما قال :خوف مؤلم ، ولم يقل بتحقق ، أو وقوع مؤلم ،لأنه لا يشترط . شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 34)
(٣) الصفع : هو الضرب بالكف في القفا . شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 34) .
(٤) الشرح الكبير للدردير (2/ 368) ، شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 34)
قلت : اكتفينا من هذه الأمور التي يقع بها الإكراه بما له علاقة ببحثنا ، ومن أراد جملتها ، فيراجعها في مواضعها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالضرب اليسير لا يعدّ إكراهاً إلا في حق شخصٍ ذي مروءةٍ بحضرة جماعةٍ من الناس أشرافاً كانوا ، أو لا ، على المعتمد[١].

وأمّا السجن والقيد ، فإنه يُعدّ إكراهاً ولو لم يطل ، إذا كان ذلك المكرَه من ذوي الأقدار ، وأما إن كان من غيرهم ، فلا يُعدّ إكراهاً ، إلا إذا هُدِدَ بطول الإقامة في السجن ، أو القيد [٢].

وأما خوف الصفع الكثير ، فإنه إكراهٌ مطلقاً ، كان حصوله في الملإ ، أو في الخلاء ، لذي مروءة وغيره وخوف الصفع القليل إن كان حصـــوله في الخـــلاء ، فليس بإكـــراه مطلقا ، وإن كان في الملإ ، فهو إكراه لذي المروءة، لا لغيره [٣] .

وقال الشافعية : لا يكون مكرهاً حتى يكون المكره له قاهراً له ، لا يقدر على الامتناع منه، و غلب على ظنه أنه إذا لم يطلق فعل به ما أوعده به ، فإن أوعده بالقتل أو قطع طرفٍ ، كان ذلك مُكرِهاً ، وإن أوعده بالضرب أو الحبس أو الشتم أو أخذ المال ، فالذي عليه المذهب: أن كان المكرَه من ذوي الأقدار والمرءوة ، ممن يؤثر ذلك تأثيرا بالغا في حاله ، كان إكراهاً له [٤]، لأن ذلك يسوؤه[٥].

وإن كان من العوام ، ونحوهم ، لم يكن ذلك إكراهاً في حقه ، لأنه لا يبالى بذلك [٦].

قال الغزالي : وَكَذَلِكَ صفع ذَوي الْمُرُوءَة على مَلأ من النَّاس [٧] .

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (2/ 56)

(٢) حاشية الدسوقي (2/ 368) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (2/ 102) .

(٣) الشرح الكبير للدردير (2/ 368) ، شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 34) .

(٤) خالف في ذلك أبو إسحاق ، فقال : إن ذلك لا يقع به الإكراهـ. المجموع شرح المهذب (17/ 67) .

(٥) المجموع (17/ 67) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (10/ 72) ، التنبية في الفقه الشافعي (ص: 173) المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، سنة النشر 1403هـ .

(٦) المجموع شرح المهذب (17/ 67) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (10/ 72) .

(٧) الوسيط في المذهب (5/ 389) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قالوا : ويختلف المحذور باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ؛ حتى إن الضرب اليسير بحضرة الملأ إكراه في حق ذوي المروءات لا في حق غيرهم ، وأن الاستخفاف في حق الوجيه إكراه ، وأن الشتم في حق أهل المروءات إكراه [١].

إلى غير ذلك من الأمور التي يقع بها الإكراه [٢].

وقال الحنابلة : ولا يكون مكرهاً إلا بشروطٍ ثلاثة:

أحدها : أن يكون المكره قادراً على فعل ما توعده به ، لا يمكن دفعه عنه.

الثاني : أن يغلب على ظنه فعل ما توعده به إن لم يفعل .

الثالث : أن يكون ضرره كبيراً غير محتمل ، كالقطع والقتل والحبس الطويل ، والإخراج من الديار ، وأخذ المال ، والإحراق بمن يغض ذلك منه ، من ذوي الأقدار.

فأما من لا يغض ذلك منه ، والمهدد بالشتم ، أو الضرب اليسير ونحوه ، فليس بمكره [٣].

قال ابن قدامة : فأما الضرب اليسير ، فإن كان في حق من لا يبالي به ، فليس بإكراه ، وإن كان في حق ذوي المروءات على وجه يكون إخراقاً لصاحبه ، وغضاً له ، وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره [٤].

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

---

(١) نهاية الزين (ص: 321) المؤلف : محمد بن عمر الجاوي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، بغية المسترشدين (ص: 483) .

(٢) اكتفينا من هذه الأمور التي يقع بها الإكراه بما له علاقة ببحثنا ، ومن أراد جملتها ، فليراجعها في مواضعها .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 112) المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1994 م ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (8/ 440) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية .

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (8/ 245) المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج ، شمس الدين (المتوفى: 682هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، الإنصاف للمرداوي (8/ 440) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن اعتبار هيئة وحال المكره على الطلاق وما يحصل به الإكراه في حقه دون غيره له أثر كبير في المحافظة على البيوت والأسر خاصة في حق ذوي الهيئات إذ قد يؤثر في حقهم ما لا يتاثر به غيرهم .

المطلب الثالث :

أحكام ذوي الهيئات في المعاملات ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

صفة ما يحصل به الإكراه على البيع أوالشراء أوالإقرار أو الإجارة في حق ذوي الهيئات

ذهب الحنفية [١] إلى أنه لو أكره على بيعٍ ، أو شراء ، أو إقرار ، أو إجارة بقتلٍ ، أو ضربٍ شديدٍ ، أو حبسٍ مديدٍ ، خُيِرَ بين أن يمضي البيع ، أو يفسخ ، بخلاف ما إذا أكره بحبس يومٍ ، أو قيد يومٍ ، أو ضرب سوطٍ ،إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلمُ أنه يتضرر بذلك فيكون مكرهاً [٢].

قالوا : وقدر ما يكون من الحبس إكراهاً ما يجيء به الاغتمام البين ، ومن الضرب ما يجد منه الألم الشديد ، وليس في ذلك حدّ لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه ، بل يكون مفوّضاً إلى رأي الإمام ؛ لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يتضرر إلا بضرب شديد ، وحبسٍ مديدٍ ، ومنهم من يتضرر بأدنى شيء ، كالشرفاء والرؤساء ، يتضررونَ بضربة سوطٍ أو بعرك أذنه ، لا سيما في ملإٍ من الناس ، أو بحضرة السلطان ، فيثبت في حقه الإكراه بمثله [٣].

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

إن اعتبار هيئة وحال المكره على البيع ونحوه وما يحصل به الإكراه في حقه دون غيره له أثر كبير في المحافظة على المعاملات التجارية ونحوها خاصة في حق ذوي الهيئات لأنهم قد يتأثرون بشيء لل يتأثر به غيرهم .

المسألة الثانية : اشترط الوصيّ والوكيل المفوّض إليه أن لا يمين عليهما فيما باعاه ورُدّ بعيب إن كانا من أهل التّصاون والأقدار في الدّيانات

---

(١) لم أقف على صورة تلك المسألة عند أصحاب المذاهب الأخرى ، فيما اطلعت عليه قدر جهدي .

(٢) تبيين الحقائق (5/ 182) .

(٣) المراجع السابقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب المالكية [١] إلى : أنه إذا باع الوصي، أوالوكيل المفوض – العموم - شيئاً ، فخرج معيباً ، فإن اليمين تتوجه عليهما بنفي العلم بالعيب ، فيحلفان ، وإن بيّنوا أنه لغيرهم ؛ فإنه لا ينفعهم ذلك وإلّا ردّ عليهما [٢] .
قال ابن المواز [٣] : وأما الذي أخذ به الوصي ، والوكيل المفوض إليه ، فعليهم اليمين ، وإن أعلموا أنه لغيرهم [٤].
لكن قال مالك - رحمه الله - : إذا اشترط الوصيّ والوكيل المفوّض إليه أن لا يمين عليهما فالشّرط ينفعهما إن كانا من أهل الدّين والفضل ، وأمّا إن لم يكونا كذلك ،لم ينفعهم هذا الشّرط .
ووجه ماقاله مالك – رحمه الله - : أنّا نقدّر أنّ أهل التّصاون والأقدار في الدّيانات نقص منهم استحلافهم ، فيُوفّى لهم بهذا الشرط ، ولأنّه اشتراط لهم فيه منفعة ، وينفي عنهم مضرّة ، ويكرمون أن يحلفوا لأجل مال غيرهم .
بخلاف إن لم يكونا كذلك ؛ إذ لا يلحقهم معرّة استحلافهم ، لذا أبْقَيناهم على الأصل [٥].
الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

---

(١) لم أقف على صورة تلك المسألة عند أصحاب المذاهب الأخرى ، فيما اطلعت عليه قدر جهدي .
(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (6/ 234) المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الأولى، 1999 م ، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو ، و د. محمَّد حجي ، وآخرون ، شرح التلقين (2/ 779) المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، 2008 م ، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السَّلامي .
(٣) محمد بن إبراهيم بن زياد المواز، أبو عبد الله: فقيه مالكي: من أهل الاسكندرية. انتهت إليه رياسة المذهب في عصره. له " تصانيف منها : الموازية في فقه الإمام مالك ، توفي سنة281 هـ = 894 م). الأعلام للزركلي (5/ 294)
(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (6/ 234) ، شرح التلقين (2/ 779)
(٥) المراجع السابقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن اعتبار هيئة وحال الوصي والوكيل المفوض في اشتراطهما أن لا يمين عليهما إذا ردّ ما باعاه بسبب عيب وإن كان لغيرهما وأنّ الشّرط ينفعهما إن كانا من أهل الدّين والفضل ، له أثر كبير في قيام الكثيرين بأمر الوصية والوكالة وعدم عزوف أهل الدين والفضل عن القيام عنها ، للبعد عن التعرض لما قد يسوؤهم في ذلك .

المسألة الثالثة : ما يترك للمفلس من ماله عند بيعه عليه

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الحجر على المفلس وبيع ماله [١] في قدر ما يترك للمفلس من ماله عند بيعه إلى أقوال أهمها :

القول الأول : إذا باع الحاكم على المفلس ماله وقسمه بين غرمائه ، فإنه يترك له منه قوت نفسه ، وقوت من تلزمه نفقته شرعاً من زوجاته وولده ، ورقيقه وأمهات أولاده ، ومدبريه إلى ظن يسرته ؛ وكذا يترك له ، ولمن تلزمه نفقته كسوتهم المعتادة التي تستر العورة ، وتقيهم البرد والضرر ، وإلى هذا القول ذهب المالكيّة [٢].

القول الثاني : يباع مسكنه وخادمه ، وإن كان محتاجاً إلى من يخدمه لزمانةٍ ، أو كان منصبه يقتضي ذلك ، ، ولا يترك له الفرش ، و لا البُسط ، لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة [٣] ويترك له في الكسوة دست ثياب تليق به ، وإن كان في الشتاء زاد جُبّة ، ، ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ، هذا إذا كان موجوداً في ماله فيترك له ، و إن لم يوجد

---

(١) وهم جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف من الحنفية ، خلافاً لأبي حنيفة في أنه لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً ، يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ، ولا مصلحة بل يحبس حتى يقضى ما عليه. الشرح الكبير للدردير (3/ 269) ، الكافي في فقه أهل المدينة (2 / 823) ، المجموع (13 / 279) ، روضة الطالبين (4 / 127) ، المغني لابن قدامة (4/ 493) ، المبدع شرح المقنع (4 / 192) ، الاختيار لتعليل المختار (2 / 106) .

(٢) البيان والتحصيل (10 / 353) ، شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 275وما بعدها) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/ 47) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 613) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (6/ 47) .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 301) ، روضة الطالبين (4 / 145) ، (أسنى المطالب (2 / 193)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُشتري له [1] ، وإلى هذا القول ذهب الشافعيّة في المذهب والمنصوص [2].

قالوا وينفق الحاكم على المفلس إلى فراغه من بيع ماله ، وقسمته ، وكذا ينفق على من عليه مؤنته من الزوجات والأقارب [3] .

القول الثالث : يترك له قدر ما يقوم به معاشه ، ويباع الباقي ، وهذا في حق الشيخ الكبير ، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم وإلى هذا القول ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين [4].

قالوا:وينبغي أن يجعل ذلك مما لا يتعلق به حق بعضهم بعينه؛ لأن من تعلق حقه بالعين أقوى سببا من غيره [5].

الأدلة :

أولاً : أدلّة أصحاب القول الأول :

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة :

المعقول منه : أن الغرماء قد علموا أنه ينفق على نفسه وعياله ، فكأنهم عاملوه على ذلك [6] .

ثانياً : أدلّة أصحاب القول الثاني :

استدلّ أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلّة :

المعقول منه :

1 – إنّما يباع عليه كل شئ إلّا ما ستثني من غير مراعاة لحاله وقدره ، لتعلق حقوق الغرماء بماله ، والناس في ذلك متساوون لافرق بين ذي قدر وغيره [1].

---

(١) روضة الطالبين (4 / 145) .

(٢) الإقناع للشربيني (2/ 301) ، روضة الطالبين (4 / 145).

(٣) الإقناع للشربيني (2/ 301) ، روضة الطالبين (4 / 145) الشرح الكبير للرافعي (10/ 221) .

(٤) المغني لابن قدامة (4/ 538) ، منار السبيل (1 / 384) .
والرواية الثانية : الأولي : يترك له قوت يتقوت به ، وإن كان له عيال ترك له قوام .
المغني لابن قدامة (4/ 538) ، منار السبيل (1 / 384) .

(٥) المغني لابن قدامة (4/ 538) .

(٦) البيان والتحصيل (10 / 353) ، شرح مختصر خليل للخرشي (5/ 275وما بعدها) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (5/ 47) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 613) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (6/ 47).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - أنه إنّما ينفق الحاكم على المفلس وعلى زوجاته وعياله من ماله ؛ لأنه موسر لم يزل ملكه [٢].

ثالثاً : أدلّة أصحاب القول الثالث :

لم أقف – فيما اطلعت عليه– على أدلة لأصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه ، غير أنه يمكن أن يستدل لهم بأنهم إنما قالوا ما قالوه مرعاة لحاله وقدره استئناساً بحديث (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ....[٣]) الحديث .

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإنني أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لما يلي :

أن جاء وسطاً في مراعاة حال المفلس ومن تلزمه نفقتهم في أنه يترك لهم من القوت ما يكفيهم وكذلك من الكسوة ما يقيهم الحر والبرد ، فلا ضياع له ولا لمن يعول في ذلك ، ولا لحقوق الغرماء .

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

إن اعتبار هيئة وحال المفلس فيما يترك له من ماله عند سداد حقوق الغرماء له أثر كبير ، في المحافظة على أسرته وعدم ضياعهم، ومنع تدني مستواهم الاجتماعي بين النّاس إلى حد كبير .

---

(١) من اجتهاد الباحث .

(٢) الإقناع للشربيني (2/ 301) ، روضة الطالبين (4 / 145) الشرح الكبير للرافعي (10/ 221) .

(٣) سبق تخريجه كاملاً في المبحث الأول من هذا البحث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث :

أحكام ذوي الهيئات ، في الحدود والدعاوى والأقضية والشهادات وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أحكام ذوي الهيئات ، في الحدود ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صفة إقامة الحد على ذوي الهيئات ومكانه

لقد راعى الفقهاء كون الشخص من ذوي الهيئات عندإقامة الحد عليه ؛ حفاظاً على هيئته ومقامه ومراعاةً له .

قال الماوردي [١]: إن كان متهافتاً في ارتكاب المعاصي ، أظهر حدّه في مجامع الناس ، وإن

كان من ذوي الهيئات ، حُدّ في الخلوات[٢].

وجه ما قاله الماوردي : إنما قال إن كان متهافتاً في ارتكاب المعاصي أظهر حده في مجامع الناس ومحافلهم ؛ ليزداد به نكالاً وارتداعاً .

وإن كان من ذوي الهيئات ، حُدّ في الخلوات ؛ حفظاً لصيانته المحدود[٣]

---

(١) علي بن محمد بن حبيب ، ، أبو الحسن الماوردي ، صاحب الحاوي ، والإقناع في الفقه ، وأدب الدين والدنيا ، وغير ذلك ، ، مات في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة طبقات الشافعية الكبرى (5/ 267- 269) ، ترجمة رقم : 511 ، طبقات الشافعية (1/ 230- 232)

قلت : لم أقف على صورة تلك المسألة عند غيره من علماء الشافعية أو أصحاب المذاهب الأخرى ، ، فيما اطلعت عليه قدر جهدي ، وكل من نقلها منهم ، إنما نقلها حكاية عنه .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (13 / 441) ، مغني المحتاج (4/ 191) .

(٣) المراجع السابقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :
إن اعتبار هيئة الشخص في صفة إقامة الحدّ عليه له أثر اجتماعي كبير ، من ناحية الستر في حده وعقوبته إذ ربما كان ذلك دافعاً له لعدم العود إلى ذلك مرة أخرى خشية انتشار أمره بين الناس وذهاب هيئته ومقامه .
.

المسألة الثانية :
تعزير ذوي الهيئات على ما صدر منهم من صغائر لأول مرة
فعـــل الصـغائر مـن ذوي الهيئات إمّا أن يتكررمنهم ذلك أو لا ، فإذا تكرر فعل الصغائر منهم ، فإنهـــم يعـزرون بالاتفـاق ، ويضرب ذو الهيئة بما يناسب جـرمـه ، وذلك لأنه إذا فعـل ذلك مـرة أخرى ، علم أنه لم يكن ذا مـروءة [١].
وإن كان ذلك لأول مرة ، فقد اختلف الفقهاء في تعزيرهم إلى أقوال أهمها :
القول الأول : إذا صدر من ذوي الهيئات صغيرة لأول مرة ، أوفلتة ، فإنهم يعزّرون ، ولافرق في ذلك بين ذوي الهيئات ، وغيرهم من الناس [٢]، وإلى هذا القول ذهب جمهورالحنفية [٣]، والحنابلة [٤].
القول الثاني : أنه إذا صدر من ذوي الهيئات صغائر لأول مرة [٥]، فإنهم لا يعزرون ، ويتجافى السلطان عن عقوبتهم ، إذا كان ذلك أول مرة منهم

---

(١) حاشية رد الم حتار (4 / 81) ، الذخيرة (12 / 119) ، مغني المحتاج (4/ 191) .
(٢) حد التعزير الخفيف في حق ذوي الهيئات :
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (4 / 81) ، حاشية رد الم حتار (4 / 81)
(٤) الأحكام السلطانية (1 / 279) المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، 2000 م ، علق عليه : محمد حامد الفقي .
(٥) عند الشافعية : ينتفي التعزير في صغيرة لا حد فيها ولا كفارة ، وكذا أول زلة ولو كبيرة صدرتا ممن لم يعرف بالشر. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (1 / 356) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، أوفلتة ، وإلى هذا القول ذهب المالكية في المشهور عندهم [١]، والشافعية [٢]، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية [٣].

القول الثالث : التوقف في ذلك ، وهو قول مالك في العتبية [٤].

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من الأثر منها مايلي :

1 - أن سيرين سأل أنساً المكاتبة ، وكان كثير المال ، فأبى فانطلق إلى عمر - رضي الله عنه - ، فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بِالدِّرَّةِ ، ويتلو عمر { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا } . فكاتبه [٥].

2 - أن تميماً الداري ، ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- عن الصلاة بعد العصر، فأتاه فضربه بالدرة [٦] .

3 - ماروي عن سليمان بن يسار " أن رجلاً من بني تميم ، يقال له : صبيغ بن عسل قدم المدينة ، وكان عنده كتب ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فبلغ ذلك عمر، فبعث إليه وقد أعد له عراجين [٧] النخل ، فلما دخل عليه قال: من أنت؟ ، قال: أنا عبدُ الله صبيغُ، قال عمرُ : وأنا عبدُ الله عمرُ ، وأومأ إليه ، فجعل يضربه بتلك العراجين فما زال يضربه حتى

---

(١) المدونة (4 / 488) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (9/ 356(، الذخيرة (12 / 119).

(٢) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (1 / 356) .

(٣) الدر المختار (4 / 81) .

(٤) البيان والتحصيل (16 / 301 ، 302) .

(٥) رواه البخاري تعليقا في صحيحه (2 / 902). كتاب العتق 21 - باب إثم من قذف مملوكه .

(٦) المعجم الكبير للطبراني (2/ 58) ما أسند تميم الداري حديث رقم 1281 ، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية 1983 م ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

(٧) عراجين جمع : العُرجونُ: وهو أصل العِذْقِ الذي يعوجّ وتُقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً. وعَرْجَنَهُ: ضربه بالعُرْجونِ. الصحاح للجوهري (6/ 2164) مادة [عرجن] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شجه ، وجعل الدم يسيل على وجهه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ، فقد والله ذهب الذي أجد في رأسي"[١].

وجه الدلالة : أن عمر - رضي الله عنه - عزّر هؤلاء ، وهم من مشاهير الصحابة ،وهم رءوس الأولياء ، وسادة الأمة ، ولم ينكر عليه أحدٌ ، فدل ذلك على أنه لافرق في التعزير بين ذوي الهيئات ، وغيرهم [٢].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة منها مايلي :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود [٣] .

---

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (2 / 334) المؤلف : علاء الدين علي بن حسام الدين ، الشهير بالمتقي الهندي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة 1981م ، المحقق: بكري حياني ، وصفوة السقا ، حديث 4170 .

(٢) نهاية المحتاج (8/ 19) ، القواعد الكبرى 1 / 210) ، مغني المحتاج (4/ 191) .

(٣) سبق تخريجه ، فانظره ص : 4 ، هامش 5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة :
الحديث يدل دلالة واضحة على التجافي عن زلات ذوي الهيئات ، ومنها التعزير .
ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :
إنما توقف مالك - والله أعلم - عن الفرق بين ذي الهيئة وغيره ، فقال :لا أدري ما هذا ، مع ما جاء عن النبي عليه السلام من قوله : أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ؛ لوجهين : أحدهما : أن المراد في الحديث بذوي الهيئات أهل المروءة والصلاح ، فخشي أن يحمل ذلك على عمومه في أهل الصلاح وغيرهم [١].
والثاني : أن التجافي عن ذوي المروءة والصلاح ، إنما يكون إلى الإمام فيما لا يتعلق به حق لمخلوق ، ولم يبلغ أن يكون حداً ؛ لأنه إذا بلغ أن يكون حداً ، فقد خرج به فاعله عن أن يكون من أهل الصلاح ، إلى أن يكون من أهل الفسق، ومن أهل العلم من رأي أن التجافي في ما كان من ذلات ذوي الهيئات إلى الإمام في حقوق الله - تعالى - وحقوق الناس ، ولم ير ذلك مالك ، ولذلك قال : لا أدري ما هذا إذا كان ذا هيئة خلّوه وإذا كان غير ذي هيئة جلدوه ، لأن التجافي عن السب ، إنما هو إلى المسبوب ، لا إلى الإمام [٢].
المناقشة :
ناقش أصحاب القول الأول استدلال أصحاب القول الثاني بمايلي : أن ما قلتم به من التفريق بين ذوي الهيئات وغيرهم في التعزير مردود بأن عمر –رضي الله عنه - عنه قد عزّر غير واحد من مشاهير الصحابة - رضي الله عنهم - وهم رءوس الأولياء ، وسادة الأمة ، ولم ينكر عليه أحد [٣]، فدل ذلك على تعزير ذوي الهيئات كغيرهم بلا تفريق بينهم وبين غيرهم .

---

(١) البيان والتحصيل (16 / 302)
(٢) المرجع السابق .
(٣) مغني المحتاج (4/ 191) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : أجاب أصحاب القول الثاني عن ذلك بأن عمر - رضي الله عنه - عزّر من ذكر ؛ لأن ذلك تكرر منهم والكلام هنا في عدم تعزير ذي الهيئة في أول زلة زلها مطيع[١].

كما أن فعل - عمر رضي الله عنه - اجتهاد منه ، والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية [٢].

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وماوجد من مناقشات عليها ، وأجوبة ، فإنني أرى - والله أعلم – أن القول الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يلي :

1 – أن المتأمل لكثير من النصوص في الاسلام تجد أنها تحفظ على الناس مكانتهم وهيئتهم فقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه - قال :" خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا " [٣].

قال ابن حجر : فإن الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية ، والشرف في الإسلام ، وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة ، من جهة ملائمة الطبع ومنافرته ، خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك ، ثم الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعاً ، ثم أرفعهم مرتبةً من أضاف إلى ذلك التفقه في الدين [٤]، ولا أحفظ لمكانة ذوي الهيئات من

---

(١) مغني المحتاج (4/ 191) .

(٢) نهاية المحتاج (8/ 19) .

(٣) صحيح البخاري (3 / 1235) كتاب الأنبياء 16 - باب (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت) إلى قوله (ونحن له مسلمون) حديث 3194 ، وتمامه : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قيل للنبي صلى الله عليه و سلم : من أكرم الناس ؟ قال :" أكرمهم أتقاهم " ، قالوا : يا نبي الله ليس عن هذا نسألك ، قال : " فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله " ،قالوا ليس عن هذا نسألك ، قال : "فعن معادن العرب تسألونني " ، قالوا : نعم ، قال: " فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا" .

(٤) فتح الباري لابن حجر (6 / 415) ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، سنة 1379هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقالة عثرتهم - خاصة - إذا كانت أول مرة إذا عرفوا بالورع والصلاح ، مع ما جاء من النص على ذلك.

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

إن اعتبار هيئة الشخص في العفو عن تعزيره لما صدر منه أول مرة من الصغائر له أثر اجتماعي كبير ، من ناحية الستر عليه في ذلك و ربما كان ذلك دافعاً له لعدم العود إلى ذلك مرة أخرى خشية انتشار أمره بين الناس وذهاب هيبته ومقامه ، وهو ما يعرف في أيامنا هذه بتوجيه اللوم أو الإنذار ونحو ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :

أحكام ذوي الهيئات في الدعاوى والأقضية ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : سماع الدعوى في حق ذوي الهيئات

اختلف الفقهاء في سماع الدعوى من المدعِي على خصمه ، وتوجه اليمين الواجبة بمجرد الدعوى في جميع الدعاوي ، من الأموال وغيرها ، إن لم تكن له بينة ، ولم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة ، أوكانت دعوى من دنئ على شريف إلى قولين :

القول الأول : أنه يجب على القاضي إعداء المستعدي ، وإحضار خصمه لمحاكمته قبل سماع الدعوى وتحريرها ، سواء عرف أن بينهما معاملة ، أو لم يعرف ، ولا فرق فيه بين طبقات الناس ، فتصح دعوى دنيء على شريف ، وإن شهدت قرائن الحال بكذبه ، كأن ادعى دنيء استئجار أمير ، أو فقيه لعلف دوابه، وكنس بيته ، فإذا ذكر المدعي دعواه ، أمر القاضي الخصم بجوابه ، وإلا حلّفه إن أنكر ، ولم تكن هناك بينة للمدعي ، وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية [١]، والجمهور من الشافعية [٢]، والإمام أحمد في رواية ، وهي الأصح والمذهب [٣] ، وبه قال : ابن نافع ، و ابن عبد الحكم ، و ابن لبابة من المالكية ، وهو المعتمد عندهم في العمل والفتوى [٤]، وهو قول الثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور [٥].

القول الثاني : أنه لا يجوز للقاضي أن يحضره إن كان من أهل الصيانة ، إلا أن يعلم أن بينهما معاملة ، أو خلطة فيحضره ، وإن لم يعلمها لم يحضره ، وكذلك لا تسمع الدعوى إذا كانت مما لا تحتمل الثبوت عادة ، أوكانت مما ليس له أصل ، كأن ادعي الرجل الفاجر على الرجل الصالح شيئاً يعلم الناس فيه أنه كاذب ، ولا يعلم أنه كان بينهما أخذ ولا عطاء ، أوشهدت قرائن الحال بكذبه ؛ كأن ادعى دنيء استئجار أمير ، أوفقيه لعلف دوابه وكنس بيته ، أوكانت الدعوى مما لا تحتمل الثبوت عادة كدعوى فقير أموالاً عظيمةً على غني أنه غصبها منه ، فإنه لاتسمع

---

(١) البحر الرائق (7/ 228) ، حاشية ابن عابدين (7/ 410) .

(٢) أسنى المطالب (4/ 392) ، مغني المحتاج (4/ 466) ، روضة الطالبين (12 / 11) .

(٣) المغني لابن قدامة (11 / 411) الإنصاف للمرداوي (11/ 228).

(٤) الشرح الكبير للدردير (4/ 145) ، منح الجليل (8/ 314) ، شرح مختصر خليل (7/ 155)

(٥) البيان والتحصيل (9 / 291) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى منه على خصمه ، ولا يحلف المدعى عليه في هذه الحالة بمجرد دعوى المدعي دون أن ينضم إليها سبب يقويها من مخالطة ، أو ما يجري مجراها . وإلى هذا القول ذهب جمهور المالكية [١]، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه [٢]، والإصطخري [٣] من الشافعية [٤]، وبه قال ابن الغرس [٥]من متأخري الحنفية[٦].

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول:

أولاً : الكتاب منه :

قوله تعالى :(يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)[٧] .

وجه الدلالة : حيث أمر الله - عزّ وجلّ - داود - عليه السلام - بالتسوية بين الخصوم في الحكم ، وإن اختلفت طبقاتهم ، وأحوالهم ونهته عن الميل[٨].

ثانياً : السنة منها :

---

(١) التلقين (2 / 209) ، الذخيرة (11 / 45) ، البيان والتحصيل (9 / 289) ، الكافي لابن عبدالبر(2 / 921)

(٢) المغني لابن قدامة (11 / 411) ، الإنصاف (11/ 228) .

(٣) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب مولده سنة أربع وأربعين ومائتين ، ووفاته ببغداد فى جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ودفن بباب حرب . طبقات الشافعية الكبرى (3 / 230 ، 233) ترجمة 166 ، طبقات الشافعية (1 / 109) ترجمة 55 .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (12 / 11) .

(٥) محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، البدر ابن الغرس من فقهاء الحنفية ، ولد سنة 833 هـ ، له كتب منها (الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية ، وغير ذلك ، توفي بالقاهرة سنة 894 هـ. الأعلام للزركلي (7 / 52) .

(٦) البحر الرائق (7/ 228) ، حاشية ابن عابدين (7/ 410)
قال صاحب البحر : لكنه لم يستند في منع دعوى المستحيل العادي إلى نقل عن المشايخ.البحر الرائق (7/ 228) .

(٧) سورة : صّ ، (من الآية :26)

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (17 / 300) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر " [١] .

وجه الاستدلال :

ظاهـر الحديث أن اليمين متوجـهة مطلقـا ، فتكون بمجـرد الدعـوى في جميع الدعـاوي من الأمـوال وغيره ـا ، كمـا أنه لم يفرق بين مدعٍ ، وآخر ، فيحمل على عمومه [٢] .

2 - ماروي عن هرماس عن أبيه عن جده : أنه استعدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على غريمه ، فقـال :" ألزمه " ، ثم لقيه بعد ذلك ، فقال : " ما فعل أسيرك يا أخا بني العنبر" (٣) .

وجه الدلالة :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم - لم يستعلم ما بينهما من المعاملة ، فدل على عموم الإعداء في الجميع [٤].

ثالثاً : الأثر منه :

1- ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب في عهده لأبي موسى كتاباً جاء فيه : آسِ [٥] بَيْنَ النَّاسِ فِى مَجْلِسِكَ ، وَوَجْهِـكَ ،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الصغرى للبيهقي ((4 / 188) كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر حديث 3385 ، واللفظ المذكور له . ورواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ولفظه : أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. صحيح مسلم (3/ 1336) كتاب الأقضية 1- باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - حديث رقم : (1711) .

(٢) البيان والتحصيل (9 / 291) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (6/ 53) كتاب التفليس 10 باب ما جاء في الملازمة) حديث رقم : 11618.

(٤) الحاوي الكبير (16/ 301)

(٥) أَي : سَوِّ بينهم . لسان العرب (6 / 6) مادة (أسس) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَعَـدْلِكَ ، حَـتَّى لاَ يَطْـمَـعَ شَرِيفٌ فِى حَيْفِـكَ ، وَلاَ يَخَـافَ ضَعِيفٌ جَـوْرَكَ [١].

وجه الدلالة : ماكتبه عمر- رضي الله عنه - إلى أبي موسى - رضي الله عنه - يدل دلالة واضحة على تمام المساواة بين الخصمين في المجلس والنظر إلى كل منهما ، وفي العدل بينهما مع بيان الغرض من ذلك ، وهو طمع الشريف في الحيف مع خوف الضعيف الجور ، وهذا يتحقق في عدم المساواة في سماع الدعوى من كل المدعين .

رابعاً : المعقول منه :

1 - أن خمول المدعي لا يمنع أن يكون ذا حق ، وصيانة المدعى عليه لا يمنع أن يكون عليه حق [٢].

2 - أن المعـــاملة لا تدل على بقـــاء الحق ، وعدم ـــها لا يمنع م ـــن حدوث الح ـــق ، فلم يكن لاعتب ـــارها في الدع ـــاوى وجه [٣] ؛ لأن الحقوق قد تثبت تارة عن معاملة وتارة عن غير معاملة كالغصوب والجنايات فلم يجز أن تجعل المعاملة شرطاً في الإعداء [٤].

3 - أن في تركه تضييعاً للحقوق ، وإقراراً للظلم ، فإنه قد يثبت له الحق على من هو أرفع منه بغصب ، أو يشتري منه شيئاً ولا يوفيه ، أو يودعه شيئاً ، أو يعيره أياه ، فلا يرده ولا تعلم بينهما معاملة ، فإذا لم يُعدَ عليه سقط حقه، وهذا أعظم ضرراً من حضور مجلس الحاكم ، فإنه لا نقيصة

---

(١) سنن الدارقطني (4/ 207) كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ، حديث 16 ، واللفظ له السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (10/ 150) كتاب الشهادات 6- باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا حديث 21042

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (17 / 301) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (17 / 301) .

(٤) الحاوي الكبير (17/ 301) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحضور إليه[١]، فقد حضر إليه عمر ، وأُبَيّ ، عند زيد بن ثابت - رضي الله عنهم [٢].

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة ، والأثر ،وعمل أهل المدينة ، والمعقول ، منها : ما يلي :

أولاً : السنة منها :

ما رواه سحنون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كانت بينهما خلطة " [٣].

وجه الدلالة :

أن ّهذه الراوية صريحة في الدلالة على إنه لا يحلف المدعى عليه ، بمجرد دعوى المدعي ، دون أن ينضم إليها سبب يقويها من مخالطة ، أو ما يجري مجراها ، وهي وإن كان بها زيادة قوله " إذا كانت بينهما خلطة " إلا أن زيادة العدل مقبولة [٤].

ثانياً : الأثر منه :

1 – مارواه مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن : أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إذ كان عاملاً على المدينة ، وهو يقضى بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقاً ، نظر فإن

---

(١) المغني لابن قدامة (11 / 411) ، الحاوي الكبير (17/ 301) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (10 / 145) كتاب آداب القاضى 64- باب ما جاء فى التحكيم حديث 21016 .
ونصه : عن عامر قال : كان بين عمر وأبى رضى الله عنهما خصومة فى حائط فقال عمر رضى الله عنه بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلى حتى آتيك فقال فى بيته يؤتى الحكم .

(٣) لم أقف على تخريجها فيما اطلعت عليه ، وقد ذكر الاستدلال بها القرافي في الذخيرة (11 / 46) .

(٤) الذخيرة (11 / 46) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت بينهما مخالطة وملابسة ، حلّف الذى ادعى عليه وإن لم يكن شيء من ذلك ،لم يحلفه[١].

2 - ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : لا يُعدى الحاكم على خصم ، إلا أن يعلم بينهما معاملة [٢].

3 – أنه قول جماعة من علماء المدينة ، فقد روي عن القاسم بن محمد منهم أنه قال : إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح شيئاً يعلم الناس فيه أنه كاذب ، ولا يعلم أنه كان بينهما أخذ ولا عطاء ، لم يستحلف [٣].

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

أن هذه الآثار تدل في مجملها على إنه إذا جاء الخصمان إلى القاضي نظر، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة استحلف المدعى عليه ، وإن لم يكن بينهما خلطة ولا ملابسة لم يستحلفه هذا بالاضافة إلى أن ماروي في هذه الآثار لم يرو له مخالفٌ ، فكان إجماعاً [٤].

ثالثاً : عمل أهل المدينة :

---

(١) الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي - (2 / 268) كتاب الأقضية 6 بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى حديث 1406 ، المؤلف مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق = محمد فؤاد عبد الباقي ، السنن الكبرى للبيهقي (10 / 253(66 - كتاب الدعوى والبينات 1- باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه حديث 21743.

(٢) بحثت عنه فلم أقف على تخريجه في كتب الحديث ، وقد ذكر الاستدلال به القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي في كتابه المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (3 / 84) المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـالفراء (المتوفى: 458هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م) ، تحقيق: د.عبد الكريم بن محمد اللاحم ، و القرافي في الذخيرة (11 / 46) وابن قدامة في المغني (11 / 411)

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (10 / 253) كتاب الدعوى والبينات 1- باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه حديث 21743 ، وابن عبدالبر في الاستذكار (7 / 110) والدارقطني في سننه (4/ 228) 2 كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري) باب في المرأة تقتل إذا ارتدت حديث رقم : 87 ، وساق الاستدلال به ابن رشد في البيان والتحصيل (9 / 289) .

(٤) الذخيرة (11 / 46) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن عمل أهل المدينة على أنه لا يحلف المدعى عليه بمجرد دعوى المدعي ، دون أن ينضم إليها سبب يقويها من مخالطة ، أو ما يجري مجراها [١].

رابعاً : المعقول منه :

أنه لولا ذلك ، لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار ؛ بتبذيلهم عند الحكام بالتحليف ، وذلك شاق على ذوي الهيآت ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ " [٢] ، بل ربما فعل هذا من لا حق له ؛ ليفتدي المدعى عليه من حضوره ، وشر خصمه بطائفة من ماله ، وربما التزموا ما لم يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فراراً من الحلف ، وقد تصادفه عقيب الحلف مصيبةٌ ، فيقال بسبب الحلف ، فيتعين حسم الباب ، إلا عند قيام مرجح ؛ لأن صيانة الأعراض واجبة [٣].

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الثاني استدلال أصحاب القول الأول من السنة بما يلي:

1 - أن مقصود الحديث بيان من عليه البينة ، ومن عليه اليمين ، لا بيان حال من تتوجه عليه ، والقاعدة : أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره ، فإن المتكلم معرض عن ذلك الغير [٤].

2-أن قضاء حكام أهل المدينة ، على أن لا يحلف المدعى عليه بمجرد دعوى المدعي ، دون أن ينضم إليها سبب يقويها من مخالطة ، أو ما يجري مجراها ، ولا مخالف لهم ، و إجماعهم - رضي الله عنهم - حجة ، فيخصص به الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة

---

(١) الموطأ (2 / 268)كتاب الأقضية 6 بَابُ الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى ، الذخيرة (11 / 46) الاستذكار (7 / 110)

(٢) سبق تخريجه ص : 4 ، هامش 5 .

(٣) الذخيرة (11 / 46) ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 3 / 84 ، الحاوي الكبير (17 / 301) المغني لابن قدامة (11 / 411) .

(٤) الذخيرة (11 / 46) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المدعي ، واليمين على من أنكر " ، فظاهر الحديث أن اليمين متوجهة مطلقا ، فيخصص بأن يكون بينهما خلطة [١].

3- نوقش استدلالهم بالمعقول من أن أشتراط الخلطة يؤدي لضياع الحقوق بمايلي :

أنه معارض ؛ لأن ما ذكر ثَمّ يؤدي إلى أن يدعي أدنى السفهاء السفلة على الخليفة ، أو القضاة ، أو أعيان العلماء ، أنه استأجرهم لكنس كنيفه ، أوغصبوه قلنسوة ، ونحو ذلك مما يقطع بكذبه [٢].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وماوجد من مناقشات عليها ، فإنني أرى - والله أعلم – أن الجمع بين القولين في هذه المسألة أولى من الترجيح بينهما ، وذلك لما يلي :

1 – أن القول الأول يعمل به في عموم الأحوال ، إلا أن تظهر ريبةٌ ، أو شكٌ، أو شبهةٌ لدى القاضي ، فله أن يتوقف عن بدء إجراءات الدعوى ، حتى يستيقن لذلك من تحريه عن العلاقة بينهما ، هل هي مخالطة ، أو معاملة ، أو ملابسة ؟ أوهل لهذا الأمر أصل ؟ أو مما يمكن ثبوته عادة ، فيعمل بالقول الثاني في تلك الحالات ؛ خاصة في تلك الأزمنة التي تجرأ الناس فيها بعضهم على بعضهم ، دونما تورع أوتقوى ، وإنّما من باب التصارع والتناحر ، وامتهن فيها أهل الصيانة بتعدي الأرازل عليهم ، وابتزازهم .

2- أنه حفظاً للصيانة من ناحية ، وعدم ردّ الدعوى من ناحية أخرى ، فإنه يمكن للحاكم ، إن كان المستعدى عليه من أهل الصيانة والمروءة ، واستعدى عليه من يتهم أنه قصد ببذله ،أن لا يحضره إلى مجلس الحكم ، لكن ينفذ إليه من يحكم بينهما ، ويحلفه إن وجبت عليه يمين في منزله أو مسجده ، ويفرد لمحاكمتهم مجلساً

---

(١) الثمر الداني (1 / 605) المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .

(٢) الذخيرة (11 / 47) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاصاً يصانون به عن بذلة العامة ، يجمع فيه بينهم ، وبين خصومهم ، وبه قال بعض الشافعية [١] .

قال الماوردي : والذي يجوز أن يستعمله الحاكم في تحاكم أهل الصيانة ، أن يميزهم عن مجالس العامة ، ويفرد لمحاكمتهم مجلساً خاصاً يصانون به عن بذلة العامة ، يجمع فيه بينهم ، وبين خصومهم ، فلا تردّ فيه الدعوى ، ولا تبتذل فيه الصيانة [٢] .

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

إن تمييز جلسة خاصة لمحاكمة ذوي الهيئات له أثر كبير في حقهم وذلك بحفظ شأنهم من تعدي العوام في حقهم بإحضارهم إلى مجالس القضاء ولو لم تكن معاملة ونحو ذلك خاصة في أيامنا هذه التي تقام فيها الدعاوي ضد الأشخاص بصفتهم وليس بشخصهم ، فلا يكون الحضور إلا فيما ثبتت فيه المعاملة .

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (2/ 458) المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى 1999م ، تحقيق: سيد محمد مهنى ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (13/ 83)، الحاوي الكبير (17 / 301) .

(٢) الحاوي الكبير (17 / 301) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية : امرأة وكلت وكيلاً بالخصومة فوجب عليها اليمين وهي مخدرة من بنات الأشراف

ذهب الحنفية [١] إلى : أن المرأة إن وكلت بالخصومة فوجبت عليها اليمين ، وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج ، بأن كانت مخدرة [٢] ، فإن الحاكم يبعث إليها بثلاثة من العدول ليستحلفها أحدهم ، ويشهد آخران على حلفها ، ولو اختلف في كونها مخدرة ، فإن كانت من بنات الأشراف ، فالقول لها بكراً أو ثيباً ، لأنه هو الظاهر من حالها ، وفي الأوساط : قولها لو بكراً ، وفي الأسافل : لا يقبل قولها في الوجهين ، والخروج للحاجة لا يقدح ما لم يكثر ، بأن تخرج بغير حاجة [٣].

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

يعدّ لذلك الحكم أثر كبير في حفظ كثير من البنات ممن لا يخرجن ولا يعرفن بالخروج ونحو ذلك ، وذلك بصيانتها عن الخروج والابتذال وحضور الجلسات في المحاكمات ونحو ذلك .

المطلب الثالث :

أحكام ذوي الهيئات في الشهادات، وفيه مسألة واحدة :

التشهير بشاهد الزور إن كان من أهل الصيانة

اختلف الفقهاء في عقوبة من ثبت عند الحاكم أنه شهد بزور عمداً إلى أقوال أهمها مايلي:

---

(١) لم أقف على صورة تلك المسألة عند أصحاب المذاهب الأخرى ، ، فيما اطلعت عليه قدر جهدي .

(٢) الخِدْرُ : سِتْرٌ يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت ، ثم صار كلُّ ما واراك من بَيْتٍ ونحوه خِدْراً، والجمع خُدُورٌ، وأَخْدارٌ وأَخادِيرُ جمع الجمع ، وجارية مُخَدَّرَةٌ إذا أُلزمت الخِدْرَ . لسان العرب (4/ 230) مادة : (خدر) ، الصحاح للجوهري (2/ 643) مادة : (خدر) .

وفي الشرع : هي التي لم تجر عادتها بالبروز ، ومخالطة الرجال قال الحلواني : والتي تخرج في حوائجها برزة ، وقال البزدوي : من لا يراها غير المحارم مخدرة ، إذا لم تخالط الرجال . البحر الرائق (7/ 145) .

(٣) البحر الرائق (7/ 145) ، الدر المختار (5/ 513) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول : أنه يعزّره بتشهيره على الملأ في الأسواق ، ليس غير . وإلى هذا القول ذهب الإمام أبوحنيفة [١].

القول الثاني : إذا ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمداً ، فإنه يعزّره[٢]- أي بالضرب والحبس - ، ويشهّر[٣] حاله ؛ تحذيراً للناس منه ، وتأكيداً لأمره [٤]، ولافـــرق في النداء عل ـيه بين ذوي الص ــيانة ،

---

(١) العناية شرح الهداية (7/ 475) ، المبسوط للسرخسي (16/ 277) ، الاختيار لتعليل المختار (2 / 156) .

(٢) التَعْزيرفي اللغة : التأديب ، ومنه سمِّي الضرب دون الحدّ تَعْزيراً. الصحاح للجوهري (2/ 744) ، المصباح المنير (2/ 407)
وشرعاً : عرف بتعرفات عدة منها : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً . نهاية الزين (1 / 356) ، مغني المحتاج (4/ 191) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (4 / 111) .
ومنها : عقوبة غير مقدرة حقاً لله تعالى أو العبد وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي الفعلية أو القولية فهو تأديب دون الحد . دستور العلماء (1 / 221) ، التعريفات (1 / 85) .

(٣) التشهيرعند الحنفية : أن يبعثه القاضي إلى أهله أو سوقه أجمع ما يكونون ويقول المرسل معه : القاضي يقرئكم السلام ويقول : إنا وجدنا هذ ا شاهد زور ، فاحذروه ، وحذروا الناس ، منقول ذلك عن شريح . المبسوط للسرخسي (16/ 277)، الاختيار لتعليل المختار (2 / 156، اللباب في شرح ا لكتاب (4/ 71) .
وعند المالكية : النداء عليه والطواف به في الأسواق والجماعات .الشرح الكبير (4 / 141) ، منح الجليل (8/ 302) .
وعند الشافعية : النداء عليه في سوقه إن كان من أهل السوق أو قبيلته إن كانت له قبيلة أو مسجده . الحاوي الكبير للماوردي (16 / 320) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (11 / 145)
وعند الحنابلة : أن يقيمه للناس في موضع يشتهر أنه شاهد زور .المحرر في الفقه (2/ 355) ، المغني (12/ 154)

(٤) لكن لا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه عند الجمهور . الشرح الكبير للدردير (4/ 141) ، المغني لابن قدامة (12/ 154) ، المحرر في الفقه (2 / 357 ، الحاوي الكبير (16 / 320) .
وعند الحنفية : والذي روي عن عمر أنه يسخم وجهه ، فتأويله عند السرخسي أنه بطريق السياسة إذا رأى المصلحة
وعند الشيخ الإمام أنه التفضيح والتشهير فإنه يسمى سوادا ا هـ ملخصا . حاشية ابن عابدين (7/ 238) ، ، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (9 / 447 ، 448) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرهم ، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل العلم : المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وهو قول الصاحبين من الحنفية [٤]، وبه قال شريح ، والقاسم بن محمد ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وعبد الملك بن يعلى قاضي البصرة [٥] .

القول الثالث : إن كان هذا الشاهد بالزور من ذوي الصيانة لم يناد عليه ، ويقتصر منه على إشاعة أمره . وهذا القول محكي عن أبي علي بن أبي هريرة[٦]من الشافعية [٧].

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبو إليه بأدلة من الأثر ، والمعقول:

الأثر منه : ما روي أن شريحاً - رحمه الله -كان يشهّر ولا يضرب [٨].

---

(١) الشرح الكبير للدردير (4 / 141) ، منح الجليل (8/ 302) .

(٢) الحاوي الكبير (16 / 320) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (11 / 145) .

(٣) المغني لابن قدامة (12/ 154) ، الكافي في فقه ابن حنبل (4 / 111) .

(٤) وقال الصاحبان : نوجعه ضرباً ونحبسه ؛ حتى يحدث توبة . اللباب (4/ 71) ، العناية شرح الهداية (7/ 475)

(٥) المغني لابن قدامة (12/ 154(.

(٦) الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة ، الفقيه الشافعي ، درس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي في رجب سنة خمس وأربعين وثلثمائة، رحمه الله تعالى. طبقات الشافعية الكبرى (3 / 256) ترجمة 170 ، وفيات الأعيان (2 / 75) ترجمة 159.

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (16 / 320) ، المجموع شرح المهذب (20/ 232) .

قلت : ظاهر النقل عنه أنه يعزره ، لكنه لا يناد عليه كما فهم من نقولهم عنه ، فإنهم ذكروا ذلك عنه في معرض الحديث عن النداء والتشهير بعد الانتهاء من الحديث عن التعزير . والله أعلم .

(٨) قال الزيلعي في نصب الراية : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عمن حدثه عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان من أهل السوق، قال للرسول: قل لهم: إن شريحاً يقرئكم = السلام ، ويقول لكم: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وإن كان من العرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : أن الذي نقل عنه في ذلك أنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيّاً، أو إلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر ، أجمع ما كانوا [١]، وكان ذلك في زمن عمر ، وعلي - رضي الله عنهما - والصحابة متوافرة ، وما كان يخفى ما يعمله عليهم ، وسكتوا عنه ، فكان كالمروي عنهم ، وحل محل الإجماع [٢].

و المعقول منه :

1- أن المقصـــود من ذلك الانزجـــار، وهو يحصـــل بالتشهير ، بل ربمـــا يكون أعظـــم عند الناس مـن الضرب ، فيكتفي به [٣]

2 – أن الضرب وإن كان مبالغة في الزجر ؛ لكنه قد يقع مانعاً من الرجوع ، فإنه إذا تصور الضرب يخاف فلا يرجع ، وفيه تضييعٌ للحقوق ، فوجب التخفيف من هذا الوجه ، وذلك بترك الضرب [٤].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

السنة منها : ما روى بَهزُ بنُ حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أَتتَوِعُون [٥] عن ذكر الفاجر ، متى يعرفه الناس؟، اذكروه بما فيه يحذره الناس " [١] .

أرسل به إلى مسجد قومه ، أجمع ما كانوا ، فقال للرسول مثل ما قال في المرة الأولى، انتهى.

قال : ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 3 حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي حصين، قال: كَانَ شُرَيْحٌ يَبْعَثُ بِشَاهِدِ الزُّورِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، أَوْ إِلَى سُوقِهِ : إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هَذَا . نصب الراية (4 / 88) ، مصنف ابن أبي شيبة (4/ 550) شاهد الزور ما يصنع به؟ حديث 23044 .هذا ولم أقف عليه في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن .

(١) نصب الراية (4 / 88) .
(٢) العناية شرح الهداية (7/ 475) .
(٣) العناية شرح الهداية (7/ 475) ، اللباب في شرح ا لكتاب (4/ 71) .
(٤) العناية شرح الهداية (7/ 475) .
(٥) أي أتتحرجون وتكفون وتتورعون . فيض القدير شرح الجامع الصغير (1/ 115) المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، 1356ه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة : هذا الحديث صريح في الدلالة على ذكر الفاجر ، وتعريف الناس بما فيه حتى يحذروه ، ولاشك في أن شاهد الزور ممن يتصف بهذا .

والأثر منه :

1 - ما روي أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عماله بالشام : أن شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ، ويُسَخَّمَ[٢] وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه[٣].

2 - مارواه عبدالرزاق عن مكحول أن عمر - رضي الله عنه - ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً [٤].

وجه الاستدلال بهذا الإثر:

عدم النكير فيما فعل عمر - رضي الله عنه - من الضرب والتعزير لشاهد الزور؛ فكان إجماعاً [٥].

والمعقول منه :

1 - أنه قولٌ محرمٌ يضر به الناس ، فأوجب العقوبة على قائله ، كالسبّ والقذف [٦].

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير من حديث الجارود بن يزيد (1/ 202) حديث 248 – ، وقال : ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه . ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (4 / 338- 339) عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أيضا : بألفاظ متقاربه ، ولفظه : قال خطبهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال حتى متى ترعون عن ذكر الفاسق هتكوه حتى يحذره الناس . حديث 4372 .

(٢) السُخْمَةُ: السوادُ والأَسْخَمُ: الأسود. والسُخامُ، بالضم: سَواد القِدر. وسَخَّمَ الله وجهَه ، أي سوَّدهـ. الصحاح (5/ 1948) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/ 526) مَنْ رَخَّصَ فِي حَلْقِهِ وَجَزِّهـ.حديث28643 ، وذكره الزيلعي وسكت عنه . نصب الراية (4 / 88) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (8 / 327) كتاب الشهادات - باب عقوبة شاهد الزور) حديث 15396، وذكره الزيلعي وسكت عنه . نصب الراية (4 / 88) .

(٥) شرح فتح القدير (7 / 475) .

(٦) المغني لابن قدامة (12/ 154(.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 - أن هذه كبيرة يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر [١] .

3 - أن في ذلك زجراً له ولغيره عن فعل مثله [٢].

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبو إليه من أنه لايناد عليه إن كان من أهل الصيانة بأدلة:

السنة منها : ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم" [٣].

وجه الدلالة :

أن هذه – أي شهادة الزور- من عثرات ذوي الهيئات التي يُقَالون فيها ؛ لأنه لاحدّ فيها ، فلا ينادي عليه ، وإنما يكتفى بإشاعة أمره .

المناقشة : ناقش أصحاب القول الأول استدلال أصحاب القول الثالث بحديث " أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم " بأنه استدلال غير صحيح ؛ لأن بشهادة الزور يخرج عن أن يكون من أهل الصيانة [٤].

كما ناقش أصحاب القول الثاني استدلال أصحاب القول الأول بماروي عن عمر بأنه محمول على السياسة - أي أن شاهد الزور كان مصراً على ذلك - بدلالة التبليغ إلى الأربعين – أي في الضرب - ، والتسخيم [٥].

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، وماوجد من مناقشات عليها ، فإنني أرى - والله أعلم – أن القول الراجح هو ماذهب إليه أصحاب القول الأول ، والقائل : بأنه إذا ثبت عند الحاكم عن رجلٍ أنه شهد بزور عمداً، فإنه يعزّره - أي بالضرب والحبس - ، ويشهّر حاله ؛

---

(١) العناية شرح الهداية (7/ 475) .
(٢) المجموع شرح المهذب (20/ 232) ، الشرح الكبير للدردير (4 / 141) .
(٣) الحديث سبق تخريجه في تأصيل الباب ، فانظره ص :
(٤) الحاوي الكبير للماوردي (16 / 321) ، المجموع شرح المهذب (20 / 232) .
(٥) العناية شرح الهداية (7/ 475) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2/ 237).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحذيراً للناس منه ، وتأكيداً لأمره ، ولافرق في النداء عليه بين ذوي الصيانة ، وغيرهم ، ، وذلك لما يلي :

1 – قوة الأدلة التي استدلوا بها .

2 – أن في ذلك زجراً له ، ولغيره عن فعل مثل هذه الكبيرة التي يضرّ فعلها الناس .

3 – أنه لو ترك بغير تعزير ، واكتفينا بالتشهير ، فربما فعل ذلك كثيراً ، خاصةً مع قلة الحياء والديانةً في تلك الأزمنة ؛ بل ربما تربح وتكسب بفعل ذلك ،كما هو المشاهد في هذه الأيام ، فيؤدي ذلك إلى شيوع الفساد ، فكان الأولى الحسم بالتعزير في هذا الباب .

الأثر الاجتماعي لهذا الحكم :

إنّ عدم التفرقة بين أهل الصيانة وغيرهم في بالتعزير بالشهادة بالزور له أثر كبير في ردع كل من تسول له نفسه بشهادة الزور ، فإذا علم عدم الفرق بينه وبين غيره ربما نأى بنفسه عند الإقدام على ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله أولاً ، وآخراً ، وصلاة وسلاماً يليقان بنبي الهدى ، وآله الطيبين الشرفا ، وصحبه نجوم الهدى

وبعد....

فقد من الله عليّ بإتمام هذا البحث ، وقد توصّلت إلى بعض النتائج ، أقوم بذكر أهمها فيما يلي :

1 - أنه يندب للأعيان فعل صلاة التراويح في المساجد ؛ ولو لم تتعطل المساجد بالفعل والانفراد لهم بها مكروه .

2 - أنه يجب على الزوج أن ينفق على خادم الزوجة ولوتعدد الخادم ، إن كانت من أشراف الناس الذين ليس من شأنهم الخدمة بأنفسهم ، عند جمهور الفقهاء .

3 - لا يجب على ذوي الهيئات إجابة الدعوة إلى وليمة العرس إن كان هناك من يتأذى به لحضوره أو لا يليق به مجالسته كأن يُدعَى إليها السفلة أسقاط الناس ، وهو ذو شرف .

4 - لا يكلف الزوج الإتيان إلي بيت من رجعت عن النشوز وإن أمكنه ذلك ، وكانت عادة البلد ، وهي من ذوي الأقدار ، لكن ينبغي الإتيان إليها إذا طلبت منه ذلك ، لما يترتب عليه من جبر القلوب ، والوفاء بحسن العشرة ، لا سيما إذا كانت رفيعة القدر ، يلحقها العار بعودها بنفسها .

5 – أن المحذور الذي يحصل به الإكراه يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ؛ حتى إن الضرب اليسير بحضرة الملأ إكراه في حق ذوي المروءات ،لا في حق غيرهم عند جمهور الفقهاء ، وأن الاستخفاف في حق الوجيه ، والشتم في حق أهل المروءات إكراهٌ عند بعضهم .

6 - إذا باع الحاكم على المفلس ماله ، فإنه يترك له قدر ما يقوم به معاشه ، ويباع الباقي ، وهذا في حق الشيخ الكبير ، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم عند بعضهم .

7 - إذا باع الوصي، أوالوكيل المفوض – العموم - شيئاً ، فخرج معيباً ، فإن اليمين تتوجه عليهما بنفي العلم بالعيب ، إلا إذا اشترطا أن لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمين عليهما ، فالشّرط ينفعهما إن كانا من أهل الدّين والفضل ، بخلاف إن لم يكونا كذلك ؛ إذ لا يلحقهم معرّة استحلافهم .

8 – أن صفة ما يحصل به الإكراه على البيع أوالشراء أوالإقرار أو الإجارة ، يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يتضرر إلا بضربٍ شديد ، وحبس مديد ، ومنهم من يتضرر بأدنى شيء ، كالشرفاء والرؤساء ، يتضررون بضربة سوطٍ أو بعرك أذنه ، لا سيما في ملإٍ من الناس ، أو بحضرة السلطان ، فيثبت في حقه الإكراه بمثله .

9 - أنه إذا صدر من ذوي الهيئات صغائر لأول مرة ، فإنهم لا يعزرون ، ويتجافى السلطان عن عقوبتهم ، إذا كان ذلك أول مرة منهم عند جمهور الفقهاء .

10 – عند إقامة الحدّ على المحدود ، إ ن كان متهافتاً في ارتكاب المعاصي ، أظهر حدّه في مجامع الناس ، ليزداد به نكالاً وارتداعاً ، وإن كان من ذوي الهيئات ، حُدّ في الخلوات ؛ حفظاً لصيانته المحدود .

11 - إن كان المستعدى عليه من أهل الصيانة والمروءة ، واستعدى عليه من يتهم أنه قصد ببذله ، فإنه يمكن للحاكم أن لا يحضره إلى مجلس الحكم ، لكن ينفذ إليه من يحكم بينهما ، ويحلفه إن وجبت عليه يمين في منزله أو مسجده ، ويفرد لمحاكمتهم مجلساً خاصاً يصانون به عن بذلة العامة ، يجمع فيه بينهم ، وبين خصومهم ، وذلك أفضل من ردّ الدعوى .

12 - لو اختُلِف في كون المرأة مخدّرة ، فإن كانت من بنات الأشراف ، فالقول لها بكراً أو ثيباً ، لأنه هو الظاهر من حالها ، وفي الأوساط : قولها لو بكراً ، وفي الأسافل : لا يقبل قولها في الوجهين

13 - إذا ثبت عند الحاكم عن رجلٍ أنه شهد بزور عمداً ، فإنه يعزّره - أي بالضرب والحبس - ، ويشهّر حاله ؛ تحذيراً للناس منه ، وتأكيداً لأمره ، ولافرق في النداء عليه بين ذوي الصيانة ، وغيرهم .

أهم التوصيات :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في نهاية هذا البحث أوصي بأن يكون هذا البحث نواة لأحياء فقه ذوي الهيئات والتعامل معهم ، وإنزال الناس منازلهم من العلماء ، والوجهاء والأمراء ، والقضاة ، والحكّام ، خاصةً في الأحكام التي وردت بمحل البحث وما يشبهها ، ومراعاة ذلك عند التشريعات ، وعند تعليم وتعلّم القيم والأخلاق في دور العلم ومجالسه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

1 - الإجماع ، المؤلف : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى 1425ه 2004مـ ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

2 - الأجوبة على أحاديث المصابيح لابن حجر ، ، طبعة دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1422 هـ ، 2001 م . تحقيق : علي بن حسن عبدالحميد الحلبي .

3 - الأحكام السلطانية للفراء : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، 1421 هـ - 2000 م ، صححه: محمد حامد الفقي

4 - الاختيار لتعليل المختار ، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان ، الطبعة : الثالثة سنة 1426 هـ - 2005 م

5 - الاستذكار ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت : 463هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، ط: الأولى، 1421 – 2000 ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى 2000م ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.
7 - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ،المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد 1302هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،ط: الأولى 1418 هـ 1997 م .
8 - الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر مايو 2002 م .
9 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
10 - إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت: 544هـ) ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، ط : الأولى، 1419 هـ - 1998 م ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.
11 - الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، والمتوفى سنة 204 ، الناشر دار المعرفة - بيروت ، سنة 1393هـ .
12 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعةالثانية - بدون تاريخ ،.
13 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، المولود سنة 926هـ ، المتوفى سنة 970هـ ، الناشر دار المعرفة – بيروت.
14 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، الشهير بابن رشد الحفيد ، المتوفى : 595 هـ ، الناشر :مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط: الرابعة سنة 1395ه -1975م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .
16 - بغية المسترشدين ، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي ، دار النشر : دار الفكر
17 - بلغة السالك لأقرب المسالك ، المؤلف : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، الناشر دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، سنة النشر 1415هـ - 1995م ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين .
18 - البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: 558هـ) ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2000 م ، المحقق: قاسم محمد النوري .
19 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ، حققه : د محمد حجي وآخرون .
20 - تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي ،تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية .
21 - التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف ، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م ، عدد الأجزاء: 8 .
22 - التعريفات ، المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى 1405 ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
23 - التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت: 1031هـ) ، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة ، ط: الأولى، 1410هـ-1990م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24 - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ) ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت ،.
25 - الجامع الصحيح المختصر ، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة 1987 م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
26 - الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط : الثانية1384هـ - 1964 م ، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش.
27 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، المؤلف : عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، المتوفى سنة 775ه، الناشر مير محمد كتب خانه –كراتشي.
28 - الجوهرة النيرة ، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322هـ .
29 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ) ، الناشر: دار الفكر ،
30 - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف علي الصعيدي العدوي المالكي ، الناشر دار الفكر – بيروت ، سنة 1412 هـ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي .
31 - حاشية رد الم حتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المؤلف ابن عابدين ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ، سنة 1421هـ - 2000م .
32 - الحاوى الكبير ، المؤلف أبو الحسن الماوردى ، دار النشر :دار الفكر- بيروت ، عدد الأجزاء : 18.
حجة الله البالغ ة ، للإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدّهلوي – طبعة دار الجيل بيروت ، لبنان – تحقيق الشيخ : السيد سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

33 - الدر المختار ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ، الناشر دار الفكر- بيروت ، سنة 1386 .
34 - درر الحكام شرح غرر الأحكام ، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى 12- خسرو (المتوفى: 885هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
35 - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م ، عدد الأجزاء:4
36 - دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، المؤلف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري ، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان - بيروت ، الطبعة : الأولى2000 م .
37 - الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994 م ، المحقق: محمد حجي وآخرون.
38 - الروض المربع شرح زاد المستنقع ، المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ) ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان .
39 - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط الثالثة، 1412هـ / 1991م ، تحقيق: زهير الشاويش
40 - سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
41 - سنن الدارقطني ، المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ،الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

42 - السنن الكبرى ،المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي.
43 - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى سنة 1344 هـ .
44 - شرح التلقين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر ا المازري المالكي (المتوفى: 536هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م ، المحقق:الشيخ محمَّد المختار السّلامي .
45 - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، المولود 1010 هـ ، المتوفى1101 هـ ، الناشر دار الفكر للطباعة – بيروت .
46 - شرح الزركشي ، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ) ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة : الأولى سنة 1413 هـ - 1993 م .
47 - شرح السنة ، المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي ، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق - بيروت ، ، الطبعة : الثانية 1983م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ، عدد الأجزاء : 15.
48 - الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي شمس الدين (المتوفى: 682هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
49 - الشرح الكبير للدردير ، المؤلف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت:1201هـ) ، الناشر : دار الفكر
50 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة : الرابعة سنة 1407 هـ -1987 م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

51 - طبقات الشافعية ، المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت ، الطبعة : الأولى سنة 1407هـ ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .
52 - طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف : الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية 1413هـ ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو .
53 - عمدة الفقه ، المؤلف :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ،الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى : 620ه،الناشر: المكتبة العصرية سنة 1425هـ - 2004م ،المحقق:أحمد محمد عزوز
54 - العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي (المتوفى: 786هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
46 - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415 .
47 - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، المؤلف محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، المولود سنة 919ه ، والمتوفى سنة 1004ه ، الناشر دار المعرفة – بيروت .
48 - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379ه.
49 - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى: 1299هـ ، الناشر:دار المعرفة ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، .
50 - فتح القدير ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

51 - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف: زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، 1356ه .
52 - القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : 817هـ) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ،الطبعة : الثامنة 1426 هـ - 2005 م ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي .
53 - القواعد الكبرى ، الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف الإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفى سنة 660 هـ . طبعة دار القلم – دمشق – تحقيق د. نزيه كمال حماد ، د. عثمان جمعة .
54 - الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م .
55 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت : 463هـ) ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة السعودية ، ط: الثانية1400هـ -1980م ، المحقق : محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .
56 - كتاب الفروع ، المؤلف :محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي (ت : 763هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 مـ
57 - كتاب تفسير القرآن : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) : دار المآثر - المدينة النبوية ، ط : الأولى 1423 هـ، 2002 م ،تقديم د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حققه د. سعد بن محمد السعد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

58 - كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، المؤلف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني ، الناشر دار الخير - دمشق ، سنة 1994 ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان .
59 - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي (المتوفى: 975هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة 1401هـ-1981م ، المحقق: بكري حياني ،و صفوة السقا
60 - اللباب في شرح الكتاب ، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الحنفي (المتوفى: 1298هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
61 - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر–بيروت ،الطبعة الأولى بدون تاريخ
62- المبدع شرح المقنع ، المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : 884هـ) ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، 1423هـ-2003م .
63 - المبسوط ، المؤلف:شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى1421هـ 2000م تحقيق: خليل محي الدين الميس .
64 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، المتوفى سنة 1078هـ ، الناشر دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، سنة 1419هـ - 1998م ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .
65 - المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، الناشر: دار الفكر .
66 - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني(ت :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

652هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، ط: الثانية 1404هـ - 1984مـ .
67 - مختار الصحاح ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، الطبعة : طبعة جديدة ، 1415 - 1995 ، تحقيق : محمود خاطر .
68 - المدونة ، المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى سنة 1415هـ - 1994م .
69 - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، المؤلف :علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، المولود سنة 383، والمتوفى سنة 456 ، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت .
70 - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد المعروف بـالفراء (ت: 458هـ) ،مكتبة المعارف- الرياض ، ط : الأولى (1405هـ - 1985م) تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
71 - المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: 405هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: الأولى، 1411 – 1990 ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
72 - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة
73 - المسند الصحيح المختصر ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي .
74- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

75 - مصنف عبد الرزاق ، المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
76 - المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ، المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، (ت:792هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: الأولى (1419 هـ - 1999م)تحقيق: سيد محمد مهنى .
77- المعجم الكبير ، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، 1404 – 1983 ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
78- مغني المحتاج ، المؤلف : محمد الخطيب الشربيني الناشر دار الفكر- بيروت.
79 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405.
80 - منار السبيل في شرح الدليل ، المؤلف:ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى : 1353هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ،الطبعة السابعة 1409 هـ-1989م ، المحقق : زهير الشاويش .
81 - المنتقى شرح الموطإ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، 1332 هـ .
82 - منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش ، الناشر دار الفكر- بيروت ، سنة 1409هـ - 1989م
83 - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى2005م ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض .
84 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية 1392 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

85 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة : الثالثة، 1412هـ - 1992م .
86 - نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ، تأليف شهاب الدين احمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري المتوفى سنة 1069 هـ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ضبطه وقدم له/ محمد عبدالقادر عطا
87 - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م ، المحقق: محمد عوامة .
88 - نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: 1316هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولى .
89 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف : شمس الدين محمد أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ، ت سنة 1004هـ ، الناشر دار الفكر للطباعة – بيروت ، سنة 1404هـ - 1984م .
90 - النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت - 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .
91 - النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن ، القيرواني، (ت: 386هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت ،ط : الأولى، 1999 م ، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو ، د. محمَّد حجي ،وآخرون
92 - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكي (المتوفى: 894هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، 1350هـ .
93 - الوسيط في المذهب ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1417 ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com